





(الركتوز يؤسف المقرف الي



الناشئ مكت بأوهب ... ٤ شايع المجعلودية - عاشدين الغاهدة - ت - ٣٩١٧٤٧٠ الطبعة الثالثة

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

جميع الحقوق محفوظة

مقدمة

حمداً لله ، وصلاةً وسلاماً على رسل الله ، وعلى خاتمهم وصفوتهم محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

أما بعد ..

فقد ابتلى المسلمون في الزمن الأخير باستعمار كافر فاجر ، سلخهم من شخصيتهم التاريخية ، وفرض عليهم .. بالقوة أولا ، وبالحيلة أخيراً - حياة غير حياتهم ، لأنها مبنية على مفاهيم غير إسلامية ، وتشريعات غير إسلامية ، وتقاليده .

فكما حمل هذا المستعمر الدخيل عصاه ورحل من بلاد المسلمين وتحررت أوطائهم من نيره ، وأصبحوا يملكون أمر أنفسهم ، تعالت صيحات المؤمنين منادية بالعودة إلى الإسلام من جديد ، واستئناف حياة إسلامية سليمة متكاملة ، حياة توجهها عقيدة الإسلام ، وتحكمها شريعة الإسلام ، وتضبطها أخلاق الإسلام ، وتسودها مفاهيم الإسلام ، وتقاليد الإسلام ، حتى يعبشوا مسلمين كما أمرهم الله ، وارتضى لأنفسهم ، واختاروا لأنفسهم .

وكما لم يبق هناك عذر لمعتذر بسيطرة المستعمر ، أو بنفوذ الأجنبى ، اخترع بعض الناس تُعلَّة أُخرى يتعللون بها ، وهى : وجود أقليات غير إسلامية ، تعيش بين ظهرانى المسلمين ، ولا تدين بدينهم .

كأن الرجوع إلى الإسلام ، والحكم بشريعة القرآن ، جور على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين ، أو إلغاء لشخصيتهم الدينية ، والتاريخية .

وكأنهم لم يعيشوا قروناً متطاولة فى ظل حكم الإسلام ، ناعمين بالأمان ، وبالعدل الذى ينعم بهما المسلمون أنفسهم ، ولو مسهم ظلم يوماً ، لمس المسلمين معهم ، وربحا قبلهم ؛

رمن العجب أن بعض الناس اجترءوا على التاريخ فزيّفوه وقولوه ما لم يقل ، واجترءوا على النصوص فحرفوها عن موضعها ، محاولين بهذا وذاك أن يشوهوا التسامح الإسلامي الذي لم تعرف البّشرية له نظيراً في معاملة المخالفين في العقيدة والفكرة ، لا في القديم ولا في الحديث .

لهذا رأيت أن أقدم هذا البحث لطلاب الحقيقة ، من مسلمين وغير مسلمين ، وهو بحث أساسه العلم والفكر ، ومحوره الفقه والتاريخ ، وهدفه البناء لا الهدم ، والنوحيد لا التفريق .

وفيه نتبين - معتمدين على أوثق المصادر وأقوى الأدلة - الوضع الشرعى لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، من جهة ما لهم من حقوق ، كفلها الإسلام ، وما لهذه الحقوق من ضمانات ، وما عليهم إزاءها من واجبات ، وما أثير حول هذه الواجبات من شبهات . وكيف عاش هؤلاء الذين منحهم الإسلام ذمة الله وذمة رسوله وذمة جماعة المسلمين ، طوال العصور الماضية ، وخصوصا العصور الذهبية الأولى ، مقارنا ذلك بما صنعته الأديان الأخرى ، وما تصنعه العقائد والأيديولوچيات الشورية المعاصرة بمخالفيها .

فعسى أن يكون في هذه الصحائف ما يعين على تجلية وجد الحق في هذه القضية ، ويزيع عنها ضباب التشويد والتشكيك ، ويعرضها صافية نقية ، بعيدة عن تحامل المتحاملين ، أو تعصب المتعصبين ، وخصوصا في هذا الوقت الذي ترتفع فيد الأصوات بالدعوة إلى « السلام الاجتماعي » و « الوحدة الوطنية » في مواجهة أصوات أخرى تدعو إلى « الصراع الطبقي » أو « الحقد الطائفي » .

والله أسأل أن يشرح الصدور للحق ، وأن ينور القلوب بالحب ، وأن يهدى العقول بنور المعرفة واليقين . . إنه سميع مجبب .

يوسف القرضاوي

* * *

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

تمهيد

• المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكرة :

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة « أيديولوچية » خاصة . منها تنبثق نظمه أو أحكامه وآدابه رأخلاقه . هذه العقيدة أو الفكرة « الأيديولوچية » هي الإسلام وهذا هو معني تسميته « المجتمع الإسلامي » فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجاً لحياته ودستوراً لحكمه ، ومصدراً لتشريعه وتوجيهه في كل شؤون الحياة وعلاقاتها ، فردية واجتماعية ، مادية معنوية ، محلية ودولية .

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالغناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بدين آخر غير الإسلام .

كلا .. إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة ، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام ، وقد عاشت قروناً بعد الإسلام ، وهي تقاسي الويل من فقدانها ، ولا تزال إلى اليوم ، تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة ، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما ، وفي وقت ما ، إلا غلب عليها الهوى والعصبية ، وضيق الأفق والأنانية ، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون .

* * *

• دستور العلاقة مع غير المسلمين:

وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ اللّهِ عَنِ اللّهِ عَنِ اللّهِ عَن الّذِينَ لَم يُقَاتِلُوكُم في الدّين وَلَم يُخْرِجُوكُم مِّن ديَارِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتَقْسَطُوا إِلَيْهِم ، إِنَّ اللّهَ يُحبُّ المقسطينَ * إِنْمَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الّذِينَ قَاتَلُوكُم في الدّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن ديَارِكُم وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُم أَن تَوَلُّوهُم ، وَمَن يَتَوَلَّهُم فَأُولَئكَ هُمُ الظَّالَمُونَ ﴾ (١) .

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً ، ولو كانوا كفاراً بدينه ، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته ، ويضطهدوا أهله .

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع . والمراد بأهل الكتاب : من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوى ، وإن حُرَّف وبُدُّل بعد ، كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل .

فَالْقَرْآنَ يَنْهِى عَنْ مَجَادَلَتُهُمْ فَى دَيْنَهُمْ إِلاَ بِالْحَسْنَى ، حَتَى لا يُوغُرُ الْمِرَاءُ الصدور ، ويوقد الجدل واللدد نار العصبية والبغضاء فى القلوب ، قال تعالى ؛
﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكَتَابِ إِلا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ،
وَقُولُواْ آمَنّا بِالّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَٱنْزِلَ إِلَيْنَا وَٱنْزِلَ إِلَيْنَا وَآنَزِلَ إِلَيْنَا وَإِلَٰهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) .

ويبيع الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ، والأكل من ذبائعهم ، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات ، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهُ أَنْ خَلَقَ لَكُم مُنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لْتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُم مُودَةً وَرَحْمَةً ﴾ (٣) .

وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام ، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته ، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة ، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين .

(٣) الروم: ٢١	(٢) المنكبوث : ٤٦	(١) المشحنة : ٨ ٩	

قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ حِلِّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لِهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ مِن لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (١) .

وهذا الحكم فى أهل الكتاب وإن كانوا فى غير دار الإسلام ، أما المواطنون المقيمون فى دار الإسلام فلهم منزلة ومعاملة خاصة ، وهؤلاء هم « أهل الذمة » . فما حقيقتهم ؟

* * *

• أهل الذمة:

جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم « أهل الذمة » أو « الذميين » .

و « الذمة » كلمة معناها العهد والضمان والأمان ، وإله سموا بذلك ؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول ، وعهد جماعة المسلمين ؛ أن يعيشوا في حماية الإسلام ، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين ، فهم في أمان المسلمين وضمانهم ، بناء على « عقد الذمة » بينهم وبين أهل الإسلام . فهذه الذمة تعطى أهلها « من غير المسلمين » ما يشبه في عصرنا « الجنسية » السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها ، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم .

فاللمى على هذا الأساس من « أهل دار الإسلام » كما يعبر الفقهاء (٢) أو من حاملى « الجنسية الإسلامية » كما يعبر المعاصرون (٣) .

⁽١) المائدة د ه

 ⁽۲) انظر شرح السير الكبير للسرخسي جد ١ ص ١٤٠ والبدائع للكاسائي جد ٥ ص ٢٨١ والمغني لاين قدامة جد ٥ ص ٥١٦ والمغني لاين قدامة جد ٥ ص ٥١٦

⁽٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة جد ١ ص ٣.٧ لمرة ٢٣٠ ، وأحكام اللميين والمستأمنين في دار الإسلام ، للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٣- ٢٦ لمرة ٤٦ - ١٥

وعقد الذمة عقد مؤيد ، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم ، وقتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها ، بشرط بذلهم « الجزية » والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية ، وبهذا يصيرون من أهل « دار الإسلام » .

فهذا العقد ينشئ حقوقاً متبادلة لكل من الطرفين : المسلمين وأهل ذمتهم ، بإزاء ما عليه من واجبات .

فما هي الحقوق التي كغلها الشرع لأهل الذمة ، وما هي واجباتهم ؟

* * *

الفصلالاول

حُقوق أهـ لالذَّمة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في « دار الإسلام » أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، إلا في أمور محددة مستثناة ، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثنى .

• حق الحماية :

فأول هذه الحقوق هو حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي .

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي ، ومن كل ظلم داخلي ، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار .

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي:

أما الحماية من الاعتداء الخارجي ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين ، وعلى الإمام أو ولى الأمر في المسلمين ، بما له من سلطة شرعية ، وما لديه من قوة عسكرية ، أن يوفر لهم هذه الحماية قال في « مطالب أولى النهي » من كتب الحنابلة : « يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم ، وقك أسرهم ، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد » .

وعلّل ذلك بأنهم : « جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم ، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين » (١) .

⁽١) مطالب أولى النهي جد ٢ ص ٢.٢ - ٢.٣

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه « الغروق » قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه « مراتب الإجماع » : « أن من كان في اللمة ، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، وغوت دون ذلك ، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله على تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة » (١) . وحكى في ذلك إجماع الأمة .

وعلَّق على ذلك القرافي بقوله: « فعقد يؤدى إلى إتلاف النفوس والأموال - صوناً لمقتضاه عن الضياع - إنه لعظيم » (٢).

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي ، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ، حينما تغلب التتار على الشام ، وذهب الشيخ ليكلم « قطلوشاه » في إطلاق الأسرى ، فسمح القائد التترى للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين ، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة ، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال : لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى ، فهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيراً ، لا من أهل الذمة ، ولا من أهل الملة ، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له .

(ب) الحماية من الظلم الداخلي :

وأما الحماية من الظلم الداخلى ، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد فى وجوبه ، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان ، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم ، يل يعاجلهم يعذابه فى الدنيا ، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفاً فى الآخرة .

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه ، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى ، وجاءت أحاديث خاصة تحدر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة .

⁽١) الفروق جد ٣ ص ١٤ - ١٥ - الفرق التاسع عشر والماثة .

⁽٢) نفس المصدر السابق ،

يقول الرسول ﷺ: « مَن ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (١١) .

ویروی عند : « مَن آذی ذمیاً فأنا خصمه ، ومَن کنت خصمه خصمته یوم القیامة » (Υ) .

وعنه أيضاً : « مَن آذى ذمياً فقد آذانى ، ومَن آذانى فقد آذى الله » (٣) . وفى عهد النبى على الأهل نجران : أنه : « لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر » (٤) .

ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين ، بدفع الظلم عن أهل الذمة وكف الأذى عنهم ، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم .

كان عمر - رضى الله عنه - يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة ، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ، فيقولون له : « ما نعلم إلا وفاءً » (٥) .. أى بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين . وهذا يقتضى أن كلاً من الطرفين وفي بما عليه .

وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنه - يقول : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » (7) .

وفقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية صرّحوا وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل اللمة والمحافظة عليهم ! لأن المسلمين حين أعطوهم اللامة قد التزموا دفع الظلم عنهم ، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام ، بل صرّح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثماً (٧) .

* * *

⁽١) رواه أبو داود والبيهقي , انظر : السان الكبرى جد 6 ص 6 . ٢

 ⁽٢) رواه الخطيب بإسفاد حسن .
 (٣) رواه العليرائي في الأرسط بإسفاد حسن .

⁽٤) رواه أبو يوسف لمي الخراج ص ٧٢ ~ ٧٣ . (٥) تاريخ الطبري جد ٤ ص ٢١٨

⁽٦) المفنى جد ٨ ص ٤٤٥ ، البدالع جد ٧ ص ١١١ لقلاً عن أحكام اللمبين والمستأمنين ص ٨٩

 ⁽٧) ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته ، وهو مبنى على أن اللمي في دار الإسلام أضعف شوكة
 عادة . وظلم القرى للضعيف أعظم في الإلم .

حماية الدماء والأبدان:

وحق الحماية المقرر الأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم ، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم .

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين ، وقتلهم حرام بالإجماع . يقول الرسول ﷺ : « مَن قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » (١) .

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمى كبيرة من كبائر المحرَّمات لهذا الوعيد في الحديث رلكنهم اختلفوا: هل يُقتل المسلم بالذمى إذا قتله ؟

ذهب جمهور الفقهاء – ومنهم الشافعي وأحمد – إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمي مستدلين بالحديث الصحيح : « لا يُقتل مسلم بكافر » ($^{(Y)}$ ، والحديث الأخر : « ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » ($^{(P)}$.

وقال مالك والليث : إذا قتل المسلم الذمى غيلة يُقتل به . وإلا لم يُقتل به (٤) وهو الذى فعله أبّان بن عثمان حين كان أميراً على المدينة ، وقتل رجل مسلم رجلاً من القبط ، قتله غيلة ، فقتله به ، وأبّان معدود من فقها ، المدينة (٥) .

وذهب الشعبى والنخعى وابن أبى ليلى رعثمان البتى رأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يُقتل بالذمى ، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب

 ⁽١) رواه أحمد والبخارى في الجزية ، والنسائي وابن ماجه في الديات من حديث عبد الله بن عمرو . والمعاهد -- كما قال ابن الأثير ؛ أكثر ما يطلق على أهل اللمة ، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب (فيض القدير جـ ٦ ص ١٥٣) .

 ⁽۲) رواه أحمد والبخارى والنسائي وأبو داود والترمذي من حديث على ، كما في المنتقى وشرحه .
 انظر : نيل الأوطار جد ٧ ص ١٥ ط . دار الجيل .

 ⁽٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن على أيضاً ، والحاكم وصححه في المنتقى وشرحه –
 المرجع السابق .

⁽٥) انظر ؛ الجوهر النقى مع السنن الكبرى جـ ٨ ص ٣٤

والسُنَّة ، والستوائها في عصمة الدم المؤيدة ، ولما روى أن النبي الله قتل مسلماً عاهد . وقال : « أنا أكرم من وفي بذمته » (رواه عبد الرزاق والبيهقي) (١):

وما روى أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيّنة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إنى قد عفوت ، قال : فلعلهم هددوك وفرقوك ؛ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد على أخى ، وعوضوا لى ورضيت . قال : أنت أعلم ؛ من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا . (أخرجه الطبراني والبيهقي) (٢) .

وفي رواية أنه قال : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » .

وقد صح عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً ، فأمره أن يدفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه .. فدُفِعَ إلى فضرب عنقه (٣) .

قالوا: ولهذا يُقطع المسلم بسرقة مال الذمى ، مع أن أمر المال أهون من النفس ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يُقتل مسلم بكافر » ، فالمراد بالكافر الحربى ، وبذلك تتفق النصوص ولا تختلف (٤) .

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفذته في أقاليمها المختلفة منذ عدة قرون ، إلى أن هُدِمت الخلافة في هذا القرن ، بسعى أعداء الإسلام .

وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم ، ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية

⁽۱) ضعّف البيهقي هذا الخبر كما في السنن جـ ٨ ص . ٣ ، وأنظر تعقيب ابن التركماني في « الجوهر النقي » حاشية السنن الكبري ، وأنظر : المصنف جـ . ١ ص ١ . ١

⁽٢) السنن الكبرى جد ٨ ص ٣٤ (٣) المصنف لعبد الرزاق جد ١ ، ١ ص ١ ، ١ ، ١ ، ١

⁽٤) يراجع في ذلك ما كتبه الإمام الجصاص في كتابه « أحكام القرآن » جـ ١ باب قتل المسلم بالكافر ص . ١٤٠ - ١٤٤ ط . استنابول طبعة مصورة في بيروت .

المقررة عليهم كالجزية والخراج ، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة .

ولم يجز الفقها، في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُحبَسوا تأديباً لهم ، بدون أن يصحب الحبس أى تعذيب أو أشغال شاقة ، وفي ذلك يكتب أبر يوسف : أن حكيم بن هشام - أحد الصحابة رضى الله عنه - رأى رجلاً (وهو على حمص) يشمس ناساً من النبط (أى يوقفهم تحت حر الشمس) في أداء الجزية فقال : ما هذا ؟) سمعت رسول الله تشه يقول : « إن الله عز وجَل يُعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » ، وقد رواه مسلم في الصحيح (١) .

وكتب على رضى الله عنه إلى بعض ولاته على الخراج: « إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ، ولا رزقا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضا (متاعاً) في شئ من الخراج ، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفت ما أمرتك به ، يأخذك الله به دوني ، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك » . قال الوالي : إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك ! (يعني أن الناس لا يُدفعون إلا بالشدة) قال : وإن رجعت كما خرجت من عندك ! (يعني أن الناس لا يُدفعون إلا بالشدة) قال : وإن

* * *

• حماية الأموال:

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال ، هذا مما اتفق عليه المسلمون ، في جميع المذاهب ، وفي جميع الأقطار ، ومختلف العصور .

⁽١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهتي جـ ٩ ص ٢.٥

⁽٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٥ - ١٦ ، وانظر : السنن الكبرى أيضاً جـ ٩ ص ٢.٥

روى أبو يوسف فى « الخراج » ما جاء فى عهد النبى الله الأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله ، وذمة محمد النبى رسول الله - الله الله على أموالهم وملتهم وبيعهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ... » (١) .

وفى عهد عمر إلى أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما أن : « امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم ، وأكل أموالهم إلا بحلها »

وقد مرَّ بنا قول على رضى الله عنه : « إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » . وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور ،

فمن سرق مال ذمى قطعت يده ، ومن غصبه عُزّر ، وأعيد المال إلى صاحبه ، ومن استدان من ذمى فعليه أن يقضى دينه ، فإن مطله وهو غنى حبسه الحاكم حتى يؤدى ما عليه . شأنه فى ذلك شأن المسلم ولا فرق .

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه - حسب دينهم - مالاً وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين .

فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً متقوماً ، ومَن أتلف لمسلم خمراً أو خنزيراً لا غرامة عليه ولا تأديب ، بل هو مثاب مأجور على ذلك ، لأنه يُغيِّر منكراً في دينه ، يجب عليه تغييره أو يستحب ، حسب استطاعته ، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعها للغير .

أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم ، فهما مالان عنده ، بل من أنفس الأموال ، كما قال فقهاء الحنفية ، فمن أتلفهما على الأموال ، كما قال فقهاء الحنفية ، فمن أتلفهما على الأموال ، كما

* * *

⁽١) ألحراج ص ٧٢

⁽٢) اختلف الفقهاء في ذلك ، والذي ذكر هو مذهب الحنفية .

• حماية الأعراض:

ويحمى الإسلام عرض الذمى وكرامته ، كما يحمى عرض المسلم وكرامته ، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل ، أو يشنع عليه بالكذب ، أو يغتابه ، ويذكره بما يكره ، في نفسه ، أو نسبه ، أو خَلْقه ، أو خُلْقه ... أو غير ذلك مما يتعلق به .

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب « الفروق » :

« إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا ، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا (حمايتنا) وذمتنا وذمة الله تعالى ، وذمة رسول الله الله ، ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة ، فقد ضيع ذمة الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذمة دين الإسلام » (١١) .

وفى الدر المختار - من كتب الحنفية - : « يجب كف الأذى عن الذمى وتحرم غيبته كالمسلم » .

ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله : لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا ، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته ، بل قالوا : إن ظلم الذمي أشد (٢) .

* * *

التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر :

وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته ، كفالة المعيشة الملاثمة لهم ولمن يعولونه ، لأنهم رعية للدولة المسلمة وهي مسئولة عن كل رعاياها ، قال رسول الله 3 : « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » (7) .

رهذا ما مضت به سُنَّة الراشدين ومَن بعدهم .

⁽١) الفروق جـ ٣ ص ١٤ - الفرق التاسع عشر والماثة .

⁽٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٦ ط . استانبول

⁽٣) متفق عليه من حديث ابن عمر .

ففى عقد الذمة الذى كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق ، وكانوا من النصارى : « وجعلت لهم . أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله » (١) .. وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق ، وبحضرة عدد كبير من الصحابة ، وقد كتب خالد به إلى الصديق ولم ينكر عليه أحد ، ومثل هذا يُعَد إجماعاً .

ورأى عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس ، فسأله عن ذلك ، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك ، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين ، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم ، وقال في ذلك : ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شاباً ، ثم نخذله عند الهرم (٢) !

وعند مقدمه « الجابية » من أرض دمشق مَرَّ في طريقه بقوم مجذمين من النصارى ، فأمر أن يعطوا من الصدقات ، وأن يجرى عليهم القوت $(^{(R)} - 1)$ تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤرنتهم بصغة منتظمة .

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعى فى الإسلام ، باعتباره « مبدأ عاماً » يشمل أبناء المجتمع جميعاً ، مسلمين وغير مسلمين . ولا يجوز أن يبقى فى المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج ، فإن دفع الضرر عنه واجب دينى ، مسلماً كان أو ذمياً .

وذكر الإمام النووى في « المنهاج » أن من فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ككسوة عار ، أو إطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال .

ووضح العلامة شمس الدين الرملى الشافعي في « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج » أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك ، فدفع الضرر عنهم واجب .

⁽۱) رواه أبو يوسف في « الخراج » ص ١٤٤ (٢) المصدر السابق ص ١٢٦

⁽٣) البلاذري في فتوح البلدان ص ١٧٧ ط . بيروت .

ثم بحث الشيخ الرملى رحمه الله في تحديد معنى دفع الضرر فقال: « وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ، ما يسد الرمق أو الكفاية ؟ قولان ، أصحهما ثانيهما . فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما ، كأجرة طبيب ، وثمن دواء ، وخادم منقطع . . كما هو واضح » .

قال: « ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم » (١) .

* * *

• حرية التدين:

ويحمى الإسلام - فيما يحميه من حقوق أهل الذمة - حق الحرية .

وأول هذه الحريات : حرية الاعتقاد والتعبد ، فلكل ذى دين دينه ومذهبه ، لا يُجبر على تركه إلى غيره ، ولا يُضغط عليه أى ضغط ليتحول منه إلى الإسلام .

وأساس هذا الحق قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَد تَّبَيَّنَ الرُّشُدُّ مِنَ الغَيِّ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ أَفَأَنْتُ تُكُرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤَمنينَ ﴾ (٣) ؟

قال ابن كثير في تفسير الآية الآولى : أى لا تُكرِهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بَيَّن واضح ، جلى دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه .

وسبب نزول الآية - كما ذكر المفسرون - يبين جانباً من إعجاز هذا الدين ، فقد رووا عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاة - قليلة النسل - فتجعل

⁽١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جد ٨ ص ٤٦ كتاب « السير » .

⁽٢) البقرة : ٢٥٦ (٣) يونس : ٩٩

على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوَّده (كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية) فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقال آباؤهم : لا ندع أبناءنا (يعنون : لا ندعهم يعتنقون اليهودية ، فأنزل الله عَزُّ وجَلُّ هذه الآية : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدَّينِ ﴾ (١) .

فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميتهم ، ورغم الظروف الخاصة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار ، ورغم ماكان يسود العالم كله حينذاك من موجات التعب والاضطهاد للمخالفين في المذهب ، فضلاً عن الدين ، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيرت رعاياها حيناً بين التنصر والقتل ، فلما تبنت المذهب « الملكاني » أقامت المذابح لكل من لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم .

رغم كل هذا ، رفض القرآن الإكراه ، بل من هداه الله وشرح صدره رنور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرَها مقسورا (كما قال ابن كثير) . فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تُلفظ باللسان أو طقوس تُؤدّى بالأبدان ، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه .

ولهذا لم يعرف التاريخ شعباً مسلماً حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام ، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم .

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم ، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة ، وذلك في قوله تعالى :

⁽۱) نسبه ابن كثير إلى ابن جرير ، قال : وقد رواه أبو داود والنسأئي وابن أبي حاتم وابن حيان · " في صحيحه ... وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم أنها نزلت في ذلك .. » تفسير ابن كثير جد ١ ص ، ٣١

﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلَمُواْ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَديرٌ * اللَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِم بغَيْرٍ حَقّ إِلَّا أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا اللَّهُ ، وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهَ النَّاسَ بَعْضَهُم بَبَعْضَ لَهُدَّمَتْ صَوَامِعُ وَبَيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكُرُ فَيْ اللَّهَ النَّاسَ بَعْضَهُم بَبَعْضَ لَهُدَّمَتْ صَوَامِعُ وَبَيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكُرُ فِيهًا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً ﴾ (١) .

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران ، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملّتهم وبيّعهم .

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس) نص على حُريتهم الدينية ، وحرمة معايدهم وشعائرهم : « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملّتها ، لا تُسكن كنائسهم ، ولا تُهدم ولا ينتقص منها ، ولا من حيزها ، ولا من صليبها ، ولا من شئ من أموالهم ، ولا يُكرهون على دينهم ، ولا يُضار أحد منهم . ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود .. » - كما رواه الطبرى (٢) .

وفى عهد خالد بن الوليد لأهل عانات : « ... ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، إلا في أوقات الصلاة ، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم » (٣) .

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين ، وحُرمة دينهم ، فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية ، ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل ، وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدى الشعور الإسلامي مما قد يؤدى إلى فتنة واضطراب .

على أن من فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبيع وغيرهامن المعابد في الأمصار الإسلامية ، وفي البلاد التي فتحها المسلمون

⁽١) الحج : ٣٩ - . ٤ (٢) تاريخ الطبري ط . دار المعارف بمصر جـ ٣ ص ٣.٩

⁽٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٦

عنوة ، أى أن أهلها حاربوا المسلمين ولم يسلموا لهم إلا بحد السيف - إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك ، بناء على مصلحة رآها ، ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم .

وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك (١).

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين ، وذلك منذ عهد مبكر ... فقد بُنيت في مصر عدة كناتس في القرن الأول الهجرى ، مثل كنيسة « مار مرقص » بالإسكندرية ما بين (٣٩ - ٥٦ هـ) . كما بُنيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم ، في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي (٤٧ - ٦٨ هـ) . كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة « حلوان » ببناء كنيسة فيها ، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة . وقد ذكر المؤرخ المقريزى في كتابه « الخطط » أمثلة عديدة ، ثم ختم حديثه بقوله : وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدَّثة في الإسلام بلا خلاف (٢) .

أما فى القرى والمواضع التى ليست من أمصار المسلمين فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية وتجديد كنائسهم القديمة وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه ، نظراً لتكاثر عددهم .

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين ، وهذا التسامح مع المخالفين أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات ، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم .

⁽١) انظر : أحكام الذمبين والمستأمنين ص ٩٦ - ٩٩

 ⁽۲) انظر : الإنسلام وأهل الذمة للكتور على حسنى الخربوطلى ص ١٣٩ : وأيضاً : و الدعوة إلى الإسلام » تأليف توماس . و . أرنولد ص ٨٢ - ٨٦ ط . ثالثة . ترجمة د . حسن إبراهيم وزميليد .

يقول العلامة الفرنسي چوستاف لوبون: « رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفا أن مسامحة محمد للبهود والنصاري كانت عظيمة إلى الغاية ، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبلة كالبهودية والنصرانية على وجه الخصوص ، وسنري كيف سار خلفاؤه على سنته ، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب ، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصاً بنا . قال روبرتسن في كتابه « تاريخ شارلكن » : « إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم ، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية » (۱) .

* * *

حرية العمل والكسب:

لغير المسلمين حرية العمل والكسب ، بالتعاقد مع غيرهم ، أو بالعمل لحساب أنفسهم ، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة ، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادى ، شأنهم فى ذلك شأن المسلمين .

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا ، فإنه محرم عليهم كالمسلمين ، وقد روى أن النبي علله كتب إلى مجوس هجر : « إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله » .

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين ، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر وتسهيل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على

⁽١) حاشية من صفحة ١٢٨ من كتاب و حضارة العرب » - ليجرستاف لوبون .

وجد الشهرة والظهور ، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص ، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة .

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة ، يتمتع الذميون بتمام حريتهم ، في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة . وهذا ما جرى عليه الأمر ، ونطق به تاريخ المسلمين في شَتّى الأزمان . وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم كالصيرفة والصيدلة وغيرها . واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام . وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية ، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح ، كما سيأتي . وهي مقدار جد زهيد .

قال آدم ميتز: « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة ، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع رأطباء . بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم ، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام - مثلاً يهوداً . على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى . وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده ... » (١) .

* * *

تولى وظائف الدولة :

ولأهل الذمة الحق في تولى وظائف الدولة كالمسلمين . إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش ، والقضاء بين المسلمين ، والولاية على الصدقات ونحو ذلك .

 ⁽١) «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى » للأستاذ آدم ميتز أستاذ اللغات الشرقية
 بجامعة « بازل » بسويسرا ، ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادى أبو زيدة - الطبعة الرابعة
 فصل : « اليهود والنصارى » جـ ١ ص ٨٦

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا ، خلافة عن النبي تهم ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم ، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم .

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً ، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية .

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية ، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به .

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية .

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة . بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين ، كالذين قال الله فيهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخذُوا بِطَانَةٌ مِّن دُونِكُم لَا يَالُونَكُمُ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنتُم قَدْ بَدَت البَغْضَاءُ مَن أَفُواهِهِم وَمَا تُخفي صُدُورهُم أَكْبَرُ ، قَدْ بَينًا الآيَات ، إِن كُنتُم تَعقلُونَ ﴾ (١) .

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرّح فقهاء كبار - مثل الماوردى فى « الأحكام السلطانية » - بجواز تقليد اللمى « وزارة التنفيذ » . ووزير التنفيذ هو الذى يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضى ما يصدر عنه من أحكام .

وهذا بخلاف « وزارة التغويض » التى يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه .

وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصاري أكثر من مرة ، منهم نصر بن هارون سنة ٣٨ هـ .

وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سغيان كاتب نصراني اسمه سرجون .

⁽۱) آل عمران : ۱۱۸

وقد يلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحياناً إلى حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين ، مما جعل المسلمين في بعض العصور ، يشكون من تسلط اليهود والنصاري عليهم بغير حق.

رقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز في كتابه « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري » (١) :

« من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال (الولاة وكبار الموظفين) والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، فكأن النصاري هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام والشكوي من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين شكوى قدية ... »

يقول أحد الشعراء المصريين (٢) في يهود عصره وسيطرتهم على حكامد:

يهسود هسلا الزمان قد بلغوا غاية آمالهسم وقسد ملكسوا

المجسد فيهسم والمال عندهمسسو ومنهسهم المستشسار والملسك

يا أهل مصر ، إني نصحتُ لكم تهسودوا ، قسد تهسود الغلك ؛

وقال آخر بيتين قشّل بهما الفقيه الحنفي الشهير « ابن عابدين » لما رأى من أستنسار غير المسلمين في زمنه على المسلمين ، حتى إنهم يتحكمون في الفقهاء والعلماء وغيرهم . قال (٣) :

> أحبابنا ، نسوب الزمسان كثيرة فمتسى يفيق الذهر من سكراته

وأمسر منها رفعية السفهاء ؛ وأرى اليهسود بمذلة الغقهاء ؛

⁽١) الجزء الأول ص ١٠٥

⁽٢) هو الحسن بن خاقان ، كما في « حسن المحاضرة » للسيوطي جد ٢ ص ١١٧ . وإنظر الحضارة الإسلامية - لآدم ميتز جد ١ ص ١١٨

⁽٣) حاشية ابن عابدين جيد ٣ ص ٣٧٩

وهذا من أثر الجهل والانحراف ، والاضطراب الذي أصاب المجتمع الإسلامي في عصور الانحطاط ، حتى انتهى الأمر إلى عزة اليهود وذلة الفقهاء .

وآخر ما سجّله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير بحيث أسندت كثيراً من وظائفها الهامة والحساسة إلى رعاياها من غير المسلمين ، ممن لا يألونها خبالاً ، وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى .

* * *

• وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة :

وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة ، فقد أوصى بهم رسول الله الله وصية خاصة ، يعيها عقل كل مسلم ويضعها في السويداء من قلبه .

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله الله المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله الله الله في قبط مصر ، فإنكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعوانا في سبيل الله » (١) .

وفي حديث آخر عن أبي عبد الرحمن الحبلي - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حريث أن رسول الله تلله قال : « ... فاستوصوا بهم خيراً ، فإنهم قوة لكم ، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله » - يعنى قبط مصر (٢) .

وقد صدق الواقع التاريخي ما نبأ به الرسول الله ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين ، وفتحوا لهم صدورهم ، رغم أن الروم اللين كانوا يعكمونهم كانوا نصارى مثلهم ، ودخل الأقباط في دين الله أفواجا ، حتى إن بعض ولاة

⁽١) أورده الهيشمى في مجمع الزوائد جد ١٠ ص ٦٢ ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

 ⁽۲) رواه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (۲۳۱۵) وقال الهيشمي جم. ١ ص ٦٤ :
 رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

بنى أمية فرض الجزية على من أسلم منهم ، لكثرة من اعتنق الإسلام . مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها ، وغدا أهلها عُدُة وأعوانا في سبيل الله .

وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ، فإن لهم ذمة ورحماً » .

وفى رواية : « إنكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يسمى فيها القيراط (١) ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحماً » ، أو قال : « ذمة وصهراً » (٢) .

قال العلماء: الرحم التي لهم: كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم، والصهر: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله على منهم (٣).

ولا غرو أن ذكر الإمام النووى هذا الحديث في كتابه « رياض الصالحين » في باب : « بر الوالدين وصلة الأرحام » إشارة إلى هذه الرحم التي أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر ، حتى قبل أن يسلموا .

وعن كعب بن مالك الأنصارى قال: سمعت رسول الله تلط يقول: « إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم دماً ورحماً ».

وفي رواية : « إن لهم ذمة ورحماً » - يعنى أن أم إسماعيل منهم (2) .

⁽۱) القيراط: جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم بد ، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصاغة وغيرها ، وكل شئ قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطاً .

⁽۲) الحديث براويتيد في صحيح مسلم رقم (۲۵٤۳) - باب وصية النبي کا بأهل مصر ، وفي مسند أحمد جد ٥ ص ١٧٤

⁽٣) ذكر ذلك النووى في رياض الصالحين : حديث (٣٣٤) ط . المكتب الإسلامي .

⁽٤) أورده الهيثمى جد . ١ ص ٦٢ ، وقال ؛ رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، كما رواه الحاكم بالرواية الثائية وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى جد ٢ ص٣٣٠ ، وعند الزهرى : « الرحم » بأن أم إسماعيل منهم .

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم ، فلهم اللمة - أى عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين - وهو عهد جدير أن يُرعَى ويُصان . ولهم رحم ودم وقرابة ليست لغيرهم ، فقد كانت هاجر أم إسماعيل - أبى العرب المستعربة - منهم . بالإضافة إلى مارية القبطية التي أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم .

* * *

• ضمانات الوفاء بهذه الحقوق:

لقد قررت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق ، وكفلت لهم كل تلك الحريات ، وزادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتى هى أحسن .

ولكن مَن الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق ، وتحقيق هذه الوصايا ؟ وبخاصة أن المخالفة في الدين كثيراً ما تقف حاجزاً دون ذلك ؟

وهذا الكلام حق وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التى تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، ثم تظل حبراً على ورق ، لغلبة الأهواء والعصبيات ، التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها ، لأن الشعب لا يشعر بقدسيتها ، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها .

* ضمان العقيدة:

أما الشريعة الإسلامية فهى شريعة الله وقانون السماء ، الذى لا تبديل لكلماته ، ولا جور فى أحكامه ، ولا يتم الإيان إلا بطاعته ، والرضا به . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِن وَلَا مُؤْمِنَة إِذَا قَضَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) .

⁽١) الأحزاب : ٣٦

ولهذا يحرص كل مسلم يتمسك بدينه على تنفيذ أحكام هذه الشريعة ووصاياها ، ليرضى ربه وينال ثوابه ، لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والموَّدة ، ولا مشاعر العداوة والشنآن . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أُو الوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١) .

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقَسْطُ ، وَلَا يَجْرِمَنُكُمْ شَنَآنُ قَوْمَ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدُلُواْ ، اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لَلْتَقُوَىٰ ، وَاتَّقُواْ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

* ضمان المجتمع المسلم:

والمجتمع الإسلامى مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة ، وتطبيق أحكامها في كل الأمور ، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين . فإذا قصر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدى ، وجد في المجتمع من يرده إلى الحق ، ويأمره بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه ، ولو كان مخالفاً له في الدين .

قد يوجد هذا كله دون أن يشكو الذمى إلى أحد ، وقد يشكو ما وقع عليه من ظلم ، فيبجد من يسمع لشكواه ، وينصفه من ظالمه ، مهما يكن مركزه ومكانه في دنيا الناس .

فلد أن يشكر إلى الوالى أو الحاكم المحلى ، فيجد عنده النّصفة والحماية ، فإن لم ينصفه فلد أن يلجأ إلى من هو فوقه .. إلى خليفة المسلمين وأمير المؤمنين ، فيجد عنده الضمان والأمان ، حتى لو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه ، فإنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل ، الذى له حق محاكمة أى مدعى عليه ، ولوكان أكبر رأس في الدولة (الخليفة) ا وضمان آخر : عند الفقهاء ، الذين هم حماة الشريعة ، وموجهو الرأى العام .

(١) النساء: ١٣٥ (٢) الاندة: ٨

وضمان أعم وأشمل يتمثل في « الضمير الإسلامي » العام ، الذي صنعته مقيدة الإسلام وتربية الإسلام ، وتقاليد الإسلام .

والتاريخ الإسلامي ملئ بالوقائع التي تدل على التزام المجتمع الإسلامي بحماية أهل الذمة من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة ، أو حرماتهم المصونة ، أو حرباتهم المكفولة .

فإذا كان الظلم من أحد أفراد المسلمين إلى ذمى ، فإن والى الإقليم سرعان ما ينصفه ويرفع الظلم عند ، مجرد شكواه أو علمه بقضيته من أى طريق .

وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالى أحمد بن طولون أحد قواده ، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق ، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأنبه وعزره وأخذ منه المال . ورده إلى النصراني . وقال له : لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به . وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة ، ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفى الدولة .

وإن كان الظلم واقعاً من الوالى نفسه أو من ذويه وحاشبته . فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذي يتولى ردعه ورد الحق إلى أهله .

وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطى مع عمرو بن العاص والى مصر . حيث ضرب ابن عمرو ابن القبطى بالسوط وقال له : أنا ابن الأكرمين ! فما كان من القبطى إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشكا إليه ، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه ، وأعطى السوط لابن القبطى وقال له : اضرب ابن الأكرمين ، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له : أدرها على صلعة عمرو فإنما ضربك بسلطانه . فقال القبطى : إنما ضربت من ضربني . ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته الشهيرة : « يا عمرو ، مثى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » ؟

ومما يستحق التسجيل في هذه القصة : أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام ، حتى إن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق ،

يستنكرها ويستفبحها . وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم ، فلا يحرك بها أحد رأساً ، ولكن شعور الفرد يحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق ، ويتجشم وعثاء السغر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة ، واثقاً بأن حقه لن يضيع ، وأن شكاته ستجد أذنا صاغية .

وإذا لم يصل أمر الذمى إلى الخليفة ، أو كان الخليفة نفسه على طريقة واليه ، فإن الرأى العام الإسلامي الذي يتمثل في فقهاء المسلمين ، وفي المتدينين كافة ، يقف بجوار المطلوم من أهل اللمة ويسانده .

ومن الأمثلة البارزة على ذلك: موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه ، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان ، لخروج فريق منهم على عامل الخراج . وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته ، وهو صالح ابن على بن عبد الله بن عباس . فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة ، كان مما قال فيها : « فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ، حتى يُخرَجوا من ديارهم وأموالهم ؟ وحكم الله تعالى : ﴿ أَلّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١) ، وهو أحق ما وقف عنده واقتدى به . وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله تقل : « من ظلم ذمياً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » ... إلى أن يقول في رسالته : « فإنهم ليسوا بعبيد ، فتكونَ في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد ، ولكنهم أحرار أهلُ ذمة » (٢) .

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلماً وقع على أهل الذمة واستمر طويلاً ، فقد كان الرأى العام - والفقهاء معه دائماً - ضد الظلمة والمنحرفين ، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه .

⁽١) النجم: ٣٨

⁽٢) انظر : فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢ ، والأموال لأبي عبيد ص ١٧٠ - ١٧١

أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة « يوحنا » من النصارى ، وأدخلها فى المسجد . فلما استَخلِف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم فى كنيستهم ، فكتب إلى عامله برد ما زاده فى المسجد عليهم ، لولا أنهم تراضوا مع الوالى على أساس أن يُعوِّضوا بما يرضيهم (١) .

وأجلى الوليد بن يزيد من كان يقبرص من الذميين ، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم ، ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة ، واحتياطاً لها فى نظره ، فقد غضب عليه الفقهاء وعامة المسلمين واستعظموا ذلك منه . فلما جاء يزيد بن الوليد وردّهم إلى قبرص ، استحسنه المسلمون ، وعدوه من العدل وذكروه فى مناقبه . كما يروى ذلك المؤرخ البلاذرى (٢) .

ومن مفاخر النظام الإسلامي ما منحه من سلطة واستقلال للقضاء ، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق ، يجد المظلوم والمغبون - أيا كان دينه وجنسه -

⁽۱) فترح البلدان ص ۱۷۱ – ۱۷۲ . وقصة هذه الكنيسة – كما يحكيها البلاذرى – أن خلفاء ينى أمية منذ عهد معاوية ، ثم عبد الملك ، حاولوا أن يسترضوا النصارى ليزيدوا مساحتها في المسجد الأموى ، واسترضوهم عنها ، فرفضوا ، وفي أيام الوليد ، جمعهم ويذل لهم مالا عظيما على أن يعطوه إياها فأبوا ، فقال : لثن لم تفعلوا لأهدمنهما ... فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ، ون من هدم كنيسة جُنَّ وأصابته عاهة ا فأغضه قولهم ، ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده ، ثم جمع الفعلة والنقاضين ، فهدموها . وأدخلها في المسجد ، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما فعل بهم الوليد في كنيستهم . فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم ا (أي بهدمه وإعادته كنيسة) فكره أهل دمشق ذلك وقالوا : نهدم مسجدنا بعد أن أذنا غيه وصلينا دير نبيه – وفهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء – وأقبلوا على النصارى يسترضونهم . فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الفوطة التي أخذت عنوة (أي عند الفتيع) وصارت في أيدى المسلمين ، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ، ويسكوا عن المطالبة بها ، فرضوا بذلك وأعجبهم . فكتب بذلك إلى عمر فسره وأمضاه .

⁽٢) نفس المرجع ص ٢١٤

الضمان والأمان ، لينتصف من ظالمه ، ويأخذ حقه من غاصبه ، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيبته وسلطانه .

وفى تاريخ القضاء الإسلامى أمثلة ووقائع كثيرة وقف فيها السلطان أو الخليفة أمام القاضى مدَّعياً أو مدَّعيً عليه ، وفى كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب ، لا حول له ولا طول ، ونكتفى هنا بمثال واحد له دلالته الواضحة فى موضوعنا .

سقطت دارع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عند ، فوجدها عند رجل نصرانى فاختصما إلى القاضى شريح . قال على : الدرع درعى ، ولم أبع ولم أهب . فسأل القاضى ذلك النصرانى فى ما يقول أمير المؤمنين ؟ . فقال النصرانى : ما الدرع إلا درعى ، وما أمير المؤمنين عندى بكاذب .

فالتفت شريح إلى على بسأله: يا أمير المؤمنين ، هل لك من بيّنة ؟ فضحك على وقال: أصاب شريح ، مالى بيّنة . وقضى شريح للنصرانى بالدرع ، لأنه صاحب اليد عليها ، ولم تقم بينة على بخلاف ذلك . فأخذها هذا الرجل ومضى ، ولم يمش خطوات ، حتى عاد يقول: أما إنى أشهد أن هذه أحكام أنبياء ا أمير المؤمنين يديننى إلى قاضيه فيقضى لى عليه ا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين .. اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين ، فخرجت من بعيرك الأورق .

فقال على رضى الله عنه: أما إذ أسلمت فهى لك (١) ؛ وهى واقعة تغنى عن كل تعليق .

* * *

 ⁽١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ٨ ص ٤ - ٥

الفصلالتاني

وَالْجِيَاتُ أَهْ لِ الذِّمَّة

تلك هي حقوق المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وهذه هي ضمانات الوفاء بتلك الحقوق . فما هي الواجبات التي فرضها عليهم الإسلام في مقابل التمتع بتلك الحقوق ، فمن المقرر أن كل حق يقابله واجب 1

' والجواب : أن هؤلاء المواطنين (أهل الذمة) تنحصر واجباتهم في أمور معدودة ، هي :

- ١ أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية ، وهذه هي واجباتهم المالية .
 - ٢ التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها .
 - ٣ احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم .
 - الجزية والحراج :

أما الجزية فهى ضريبة سنوية على الرؤوس ، تتمثل فى مقدار زهيد من المال يُغرض على الرجال البالغين القادرين ، على حسب ثرواتهم . أما الفقراء فمعفون منها إعفاء تاما . قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (١) .

وليس للجزية حد معين ، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم ، كما عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة .

وقد جعل عمر الجزية على الموسرين ٤٨ درهما ، وعلى المتوسطين في اليسار ٢٤ ، وعلى المطبقة الدنيا من الموسرين ١٢ درهما . وبهذا سبق الفكر الضريبي المحديث في تقرير مبدأ تفاوت الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع . ولا تعارض

⁽١) الطلاق : ٧

بين صنيع عمر وقول النبى الله لماذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً » (١) لأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب فراعي النبي الله حالتهم .

رالأصل في وجوب الجزية من القرآن قرله تعالى في سورة التوبة : ﴿ قَاتِلُواْ اللَّهِ مِنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ اللَّذِينَ لَا يُحَرَّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحَرَّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحَرَّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحْرَفُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دَينَ الْحَقِّ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُواْ الكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَلَا يَدِينُونَ دَينَ الجَزِيّة عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .

ومعنى « الصغار » هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية .

ومن السُنَّة أن النبي عَلَّهُ أخذ الجزية من مجوس البحرين .

كذلك أخذ الخلفاء الراشدون الجزية من أهل الكتاب ومن في حكمهم في سائر البلاد المفتوحة واستقر العمل عليه فصار إجماعاً.

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تُفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم ، ويرجع تقديره إلى الإمام أيضا ، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة بما يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلاً . وله أن يفرض عليهم مقداراً محدداً ، مكيلاً أو موزوناً ، بحسب ما تطبقه الأرض ، كما صنع عمر في سواد العراق ، وقد يقرم ذلك بالنقود .

والفرق بين الجزية والخراج أن الأولى تسقط بالإسلام ، دون الخراج .

فالذمى إذا أسلم لا يعفيه إسلامه من أداء الخراج ، بل يظل عليه أيضاً ، ويزيد على الذمى الباقى على ديانته الأصلية أنه يدفع العُشر - أو نصفه - عن غلّة الأرض ، بجوار دفع الخراج عن رقبتها ، كما هو مذهب الأثمة الثلاثة

⁽١) رواه أحمد وأصحاب السان وحسَّته الترمذي . (٢) التوبة ؛ ٢٩

وجمهور الفقهاء (خلافاً لأبى حنيفة) فالخراج هو بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم ، والعشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي .

* * *

• وجه إيجاب الجزية على أهل الذمَّة :

ومن الناس من ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية ، فيحسبون الإسلام متعسفاً في فرضه الجزية على غير المسلمين .

ولو أنهم أنصفوا وتأملوا حقيقة الأمر لعلموا أن الإسلام كان منصفاً كل الإنصاف في إيجابه هذه الجزية الزهيدة .

فقد أوجب الإسلام على أبنائه « الخدمة العسكرية » - باعتبارها « فرض كفاية » أو « فرض عين » - وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة ، وأعفى من ذلك غير المسلمين ، وإن كانوا يعيشون في ظل دولته .

ذلك أن الدولة الإسلامية دولة « عقائدية » أو - بتعبير المعاصرين - دولة « أيديولوچية » ، أى أنها دولة تقوم على مبدأ وفكرة ، ومثل هذه الدولة لا يقاتل دفاعاً عنها إلا الذين يؤمنون بصحة مبدئها وسلامة فكرتها .. وليس من المعقول أن يؤخذ شخص ليضع رأسه على كفه ، ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها ، وفي سبيل دين لا يؤمن به . والغالب أن دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر ، والقتال من أجله .

ولهذا قصر الإسلام واجب « الجهاد » على المسلمين ؛ لأنه يُعَد فريضة دينية مقدسة ، وعبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه ، حتى إن ثواب المجاهد ليفضل ثواب العابد القانت الذي يصوم النهار ويقوم الليل ، ولهذا قال الفقها ، إن أفضل ما يتقرب به المسلم من العبادات هو الجهاد .

ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي باسم « الجزية » .

فالجزية - فضلاً عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي - هي في الحقيقة بدل مالي عن « الخدمة العسكرية » المفروضة على المسلمين .

ولهذا فرضها الإسلام على كل قادر على حمل السلاح من الرجال. فلا تجب على امرأة ، ولا صبى ؛ لأنهما ليس من أهل القتال. وقد قال عمر : « لا تضربوها على النساء والصبيان » . ولهذا قال الفقهاء : لو أن امرأة بذلت الجزية ليسمح لها بدخول دار الإسلام أهكن من دخولها مجاناً ، ويرد عليها ما أعطته ؛ لأنه أخذ بغير حق . وإن أعطتها تبرعاً - مع علمها بأن لا جزية عليها - قبلت منها ، وتعتبر هبة من الهبات .

ومثل المرأة والصبى: الشيخ الكبير، والأعمى والزمن، والمعتوه، وكل من ليس من أهل السلاح.

ومن سماحة المسلمين أنهم قرروا : أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته ؛ لأنه ليس من أهل القتال (١) .

يقول المؤرخ الغربى آدم متز: « كان أهل الذمة - بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم ، ومن حمايتهم لهم - يدفعون الجزية ، كل منهم بحسب قدرته .. وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطنى ، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح ، فلا يدفعها ذوو العاهات .. ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار » (٢) .

على أن هناك عِلَة أخرى لإيجاب الجزية على أهل الذمة ، وهي العِلَة التي تبرر فرض الضرائب من أى حكومة في أى عصر على رعاياها ، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة ، التي يتمتع الجميع بشمراتها ووجوه نشاطها ، كالقضاء والشرطة ، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور ،

⁽١) انظر على سبيل المثال: مطالب أولى النهي بشرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة جـ ٢ ص٩٦.

⁽٢) الحضارة الإسلامية جد ١ ص ٩٦

وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها - مسلماً كان أو غير مسلم .

والمسلمون يسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزرعهم وثمارهم ، فضلاً عن صدقة الفطر وغيرها . فلا عجب أن يُطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية .

ومن ثُمُّ وجدنا كتب الفقه المالكي تضع أحكام الجزية الأهل الذمة في صلب أحكام الزكاة للمسلمين (١).

* * *

• متى تسقط الجزية:

إن الجزية - 'كما بينا - بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها ، في المرتبة الأولى . فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حق في هذه الجزية أو هذه الضريبة .

وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوابه عن مدن الشام ، بتجمع جحافل الروم ، فكتب إليهم أن يردوا الجزية عمن أخذوها منه ، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ : « إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جُميع لنا من الجموع ، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم (أى نحميكم) وإنّا لا نقدر على ذلك . وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشروطا ، وما كتبنا بيننا وبينكم ، إن نصرنا الله عليهم » (رواه أبو يوسف في الخراج) .

وجاء في كثير من العقود التي كتبها قواد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النص: « إن منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا حتى نمنعكم » ، كما يروى ذلك الطبرى في تاريخه .

⁽۱) انظر على سبيل المثال : الرسالة لابن أبى زيد مع شرحيها لابن ناجى وزروق جد ١ ص ٣٣١ وما بعدها ، حيث وضعت الجزية في صلب أبواب الزكاة .

وتسقط الجزية أيضاً باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القعال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام . وقد نص على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر رضي الله عنه (١) .

أما طريقة جمع الجزية وموعدها ، فيقول صاحب كتاب « الإسلام وأهل الذمة » (٢) أخذا عن أوثق المصادر : « كانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية (٣) ، وكان يُسمح بدفع الجزية نقدا أو عينا ، لكن لا يُسمح بتقديم الميتة أو الحنزير أو الخمر بدلاً من الجزية . وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة فقال : « من لم يطق الجزية خففوا عنه . ومن عجز فأعينوه ، فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين » (٤) .

وكانت الدولة الإسلامية كثيراً ما يؤخر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية ، فيستطيع أهل اللمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك ، فقال أبو عبيدة (٥) : « وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم » .

واتبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية ، فقد قدم أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزية ، فوجدها عمر كثيرة ، فقال لعامله : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ؟ فقال : لا ، والله ماأخذنا إلا عفوا صفوا . فقال عمر : بلا سوط ، ولا نوط؟ فقال : نعم ، فقال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدى ، ولا في سلطاني (٦) .



⁽۱) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٥٥ وما يعدها . وراجع على سبيل المثال : فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢١٧ ط . بيروت ، حيث صالح مندوب أبى عبيدة جماعة و الجراجمة » المسيحيين أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً على عدوهم ، وإلا يؤخذوا بالجزية ... إلخ ،

⁽٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٣٨

⁽٤) این عساکر : تاریخ مدینة دمشق جد ۱ ص ۱۷۸

⁽a) الأموال ص ££ (٦) الأموال ص ٤٣

الضريبة التجارية :

أما الضريبة التجارية فقد فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة بمقدار نصف العُشر في المال الذي يتجرون به مرة في السنة إذا انتقلوا به من بلد إلى آخر ، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا .

هكذا روى عنه أنس بن مالك رضى الله عنه ، وزياد بن حدير : أنه كان يأخذ من تجار المسلمين رُبع العُشر ، ومن تجار أهل الذمة مثلى ما يأخذ من تجار المسلمين ، أى نصف العُشر ، ومن تجار أهل الحرب العُشر (١) .

أما ما فُرض على تجار المسلمين فهو مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة ، شواء انتقل بها أم لم ينتقل ، ولا إشكال فيه .

وما فُرِض على تجار أهل الحرب فهو من باب المعاملة بالمثل ، فقد سئل زياد ابن حدير : مَن كنتم تعشرون ؟ - أى تأخذون العُشر - قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا ذمياً .. كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا آتيناهم » (٢) فكان سبيله في هذين الصنفين بيناً واضحاً ، كما قال أبو عبيد (٣) .

وأما فرض نصف العُشر على تجار أهل الذمة فهو الذي اختلف فيه تعليل الفقهاء.

فالإمام أبو عبيد رد ذلك إلى أنه من شروط الصلح ، التى التزموا بها مع عسر . قال : « وكان الذى أشكل على وجهه ، أخذه من أهل الذمة ، فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة (يعنى ربع العُشر) ، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا (يعنى العُشر) ، فلم أدر ما هو حتى تدبرتُ حديثاً له (أى لعمر) فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً ، سوى جزية

 ⁽١) الأموال للإمام أبى عبيد القاسم بن سلام – بتحقيق محمد خليل هراس . ط . دار الشروق بالقاهرة ص . ٧١ - ٧١٢

⁽٢) المصدر السابق ص ٧.٦ (٣) المصدر تفسه ص ٧.٩

الرؤوس ، وخراج الأرضين وذكر أبو عبيد هذا الحديث أو الأثر .. ثم قال : فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح . فهو الآن حق للمسلمين عليهم (١) .

أما الإمام ابن شهاب الزهرى الفقيه التابعى الشهير ، فكان له تفسير آخر ، ذكره عنه أبو عبيد وقال : غيره أحب إلى منه . قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس : سألت ابن شهاب الزهرى : لم أخذ عمر العُشر من أهل . اللمة ؟ فقال : كان يؤخذ منهم في الجاهلية ، فأقرهم عمر على ذلك .

قال أبو عبيد : والوجه الأول الذي ذكرناه من الصلح أشبه بعمر وأولى ، وبه كان يقول مالك نفسه (٢) .

ومن علماء الحنفية من علّل تضعيف ما يؤخذ من الذمى بأن الجباية بالحماية ، وحاجة التاجر الذمي إلى الحماية أكثر من المسلم ، لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر (٣) .

ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي مذهباً آخر في التعليل ، فيرى أن معظم المسلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإسلامي ، فأصبحت التجارة كلها بأيدى الذميين ، فرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المسلمين ، حفزاً لهم على التجارة ، وحفظاً لمصالحهم التجارية (1) .

والمعروف أن الفقها، قرروا هذا الحكم استناداً إلى فعل عمر . فالأولى أن يُنسب الحكم إليه لا إلى الفقها، ولو ترخصنا في التعبير بالفقها، فإن الأولى أيضاً أن يقال : فرأى الفقها، أن يزيدوا من الضريبة على غير التجار المسلمين ، حفزاً للمسلمين على التجارة ، وحفظاً لمصالحهم التجارية ، لأن الذي استحدث ليس هو النقص مما وجب على المسلمين ، بل الزيادة على غيرهم .

⁽١) الأموال - المصدر السابق ص ٧٠٨ - ٧١٠ (٢) تفس المصدر ص ٧١٣

⁽٣) شرح العناية على الهداية جد ١ ص ٥٣٢ ا

⁽٤) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للأستاذ أبي الأعلى المودودي نشر دار الفكر ص٢٥

ومرد هذا الاختلاف في التعليل أن الأمر لم يرد فيه نص معصوم ، وإنما فعله عمر رضى الله عند ، بناء على اجتهاد مصلحى ، اقتضته السياسة الشرعية . حتى لو أخذنا بما رجحه أبو عبيد من أن فعل عمر بناء على صلح صالحهم عليه . فإن بنود الصلح عادة تُبنى على مصالح واعتبارات زمنية وبيئية قد تتغير .

وأرجح التعليلات عندى من جهة النظر ، ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان : أن السبب في هذا التضعيف هو أن الذمي لا يؤخذ من أمواله شئ سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد . أما أمواله التجارية التي في بلده ، وأمواله الباطنة كالذهب والفضة ، وزروعه وسوائمه فلا يؤخذ منها شئ بخلاف المسلم ، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعاً وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمي ، ولم يمكن جعل ضريبة المسلم كضريبة الذمي ، لأن المأخوذ من المسلم زكاة حقيقية ، وهذا هومقدارها ، فلا يمكن أن يزاد عليه (أي لأنها عبادة) .

وقد يقال : إن الذمى تؤخذ منه الجزية ، كما يؤخذ منه خراج أرضه ، مما يجعل التكاليف المفروضة عليه مساوية لما على المسلم ؛

والجواب: أن الخراج لا يختص به الذمى إذا أسلم بقى الخراج مفروضاً عليه ، وأن المسلم إذا كانت تحت بده أرض خراجية لزمه الخراج . أما الجزية فإنها - وإن كانت خاصة بالذمى - إلا أن مقدارها زهيد جدا ، ولا تجب على كل ذمى ، وإنما على القادر على حمل السلاح ، وتسقط عنه إذا دعى إلى الخدمة العسكرية (١).

وعلى هذا لو تغير الوضع بالنظر إلى الذمى ، وأصبح يؤخذ منه ضرائب على أمواله الظاهرة والباطنة (من أنعام وزروع وثمار ونقود وعروض وتجارة) مساوية للزكاة التى تؤخذ من المسلم ، فيمكن حينئذ أن يوخذ من التاجر الذمى مثل ما يؤخذ من المسلم ولا حَرَج .

* * *

⁽١) أحكام الذمبين والمستأمنين في دار الإسلام ص ١٨٦

التزام أحكام القانون الإسلامي :

والواجب الثانى على أهل الذمة : أن يلتزموا أحكام الإسلام ، التى تُطبُق على المسلمين لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية ، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التى لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية .

فليس عليهم أى تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين ، أو التي لها صبغة تعبدية أو دينية ، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه ، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية . ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلاً من الجهاد والزكاة – كما عرفنا – رعاية لشعورهم الديني أن يغرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام .

وليس عليهم فى أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم ، وإن كان قد حرَّمه الإسلام ، كما فى الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر . فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حِله ، ولا يتعرض لهم فى ذلك بإبطال ولا عتاب .

فالمجوسى الذى يتزوج إحدى محارمه ، واليهودى الذى يتزوج بنت أخيه ، والنصراني الذى يأكل الخنزير ويشرب الخمر ، لا يتدخل الإسلام فى شئونهم هذه ما داموا يعتقدون حلّها ، فقد أمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون .

فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإسلام لقولد تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أُهُوا يَهُمْ ﴾ (١) .

ويرى بعض الفقهاء أننا مخيرون إذا احتكموا إلينا: إما أن نحكم بشرعنا أو نترك فلا نحكم بشئ ؛ لقولد تعالى : ﴿ فَإِن جَا مُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمُ

⁽١) المائدة : ٢٩

أُوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً ، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) ، (٢) .

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض – أي في النواحي المدنية والجنائية ونحوها – شأنهم في ذلك شأن المسلمين ، وفي هذا يقول الفقهاء: لهم ما لنا وعليهم ما علينا – أي في الجملة لا في التفصيلات .

فمن سرق من أهل الذمة أقيم عليه حد السرقة ، كما يُقام على المسلم ، ومن قتل نفسا أو قطع طريقا ، أو تعدى على مال ، أو زنى بامرأة ، أو رمى

(١) المائدة : ٢٤

(۲) ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة ، يحتكمون إليها إن شاءوا . وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي . يقول المؤرخ الغربي « آدم متز » في كتابه عن « الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجرى » : « ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم . والذي تعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية . وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً . وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون . ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج ، بل كانت تشمل – إلى جانب ذلك – كتب القانون . ولم تقتصر أحكامهم السيحيين وحدهم نما لا شأن للدولة به ، « وعلى أنه مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم نما لا شأن للدولة به ، « وعلى أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية . رلم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا ، ولذلك ألف الجائليق تبمونيوس – حوالي عام . . ٢ هـ (. . ٨ م) – كتاباً في الأحكام القضائية المسيحية (لكي يقطع كل علر يتعلل به النصاري الذين يلجأون إلى المحاكم غير النظرية بدعوي فقدان القوانين المسيحية) » .

إلى أن يقول: « وفي عام . ١٢ هـ (٧٣٨ م) ولى قضاء مصر خير بن نعيم ، فكان يقضى في المسجد بين المسلمين ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضى بين النصارى . . ثم خصص القضاة للنصارى يوماً يحضرون فيه إلى منازل القضاء ليحكموا بينهم . حتى جاء القاضى محمد بن مسروق - الذى ولى قضاء مصر عام ١٧٧ هـ - فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم » .

ثم قال متز : « أما في الأندلس ، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصاري كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم ، وأنهم لم يكونوا يلجأون للقاضي إلا في مسائل القتل » .

محصنة ، أو غير ذلك من الجرائم أُخذ بها ، وعوقب بما يُعاقب به المسلم ، لأن هذه الأمور محرَّمة في ديننا ، وقد التزموا حكم الإسلام في ما لا يخالف دينهم .

ويرى الإمام أبو حنيفة : أن عقوبة الذمى والذمية في جريمة الزنا هي : الجلد أبدأ ، لا الرجم ، لأنه يُشترط في توافر الإحصان - الموجب التغليظ في العقوبة - الإسلام .

ومثل ذلك المعاملات المالية والمدنية ، من البيوع ، والإجارات والشركات ، والرهن والشفعة ، والمزارعة ، وإحياء الموات ، والحوالة ، والكفالة وغيرها من العقود والتصرفات ، التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع ، وتنتظم بها شئون المعاش .

فكل ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم ، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم ، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عن الذميين ، إلا الخمر والخنزير عند النصارى ، فقد استثناهما كثير من الفقهاء ، لاعتقادهم حِلهما في دينهم . على ألا يجاهروا بهما .

أما الربا فهو حرام عليهم فلا يُقرون عليه .

* * *

• مراعاة شعور المسلمين:

والواجب الثالث عليهم: أن يحترموا شعور المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها .

فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرة ، ولا أن يروَّجوا من العقائد والأفكار ما ينافى عقيدة الدولة ودينها ، ما لم يكن ذلك جزءاً من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى .

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ، ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام ، كما لايجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين ، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي .

وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان ، مراعاة لعواطف المسلمين .

وكل ما يراه الإسلام منكراً في حق أبنائه . وهو مباح في دينهم ، فعليهم - إن فعلوه - ألا يعلنوا به ، ولا يظهروا في صورة المتحدى لجمهور المسلمين ، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام .

عن عرفة بن الحارث - وكانت له صحبة مع النبى على وقاتل مع عكرمة بن أبى جهل باليمن في الردّة - أنه دعا نصرانيا إلى الإسلام فذكر النصرائي النبى على فتناوله - أى بسوء القول - فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص ، فقال عمرو : قد أعطيناهم العهد !!

فقال عرفة : معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى الله ورسوله ، إنما أعطيناهم على أن نخلى بينهم وبين كنائسهم ، يقولون فيها ما بدا لهم وألا نحملهم مالا طاقة لهم به ، وأن نقاتل من ورائهم ، وأن نخلى بينهم وبين أحكامهم ، إلا أن يأتونا ، فنحكم بينهم بما أنزل الله .

فقال عمرو : صدقت ^(١) .

* * *

(۱) رواه الطبراني بسند فيه غيد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن سعيد : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد جد ٢ ص ١٣

الفصل الشالث

تَنَّامُ مُحْ فَرَكِيْدٌ

• درجات التسامح وحظ المسلمين منها:

إن التسامح الديني والفكرى له درجات ومراتب.

فالدرجة الدنيا من التسامح أن تدع لمخالفك حربة دينه وعقيدته ، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك ، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفى أو غير ذلك من ألوان العقوبات والاضطهادات التي يقوم بها المتعصبون ضد مخالفيهم في عقائدهم .. فتدع له حربة الاعتقاد ، ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته ، والامتناع مما يعتقد تحريه عليه .

والدرجة الوسطى من التسامح : أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة وملهب ثم لا تُضيَّق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حُرمته . فإذا كان اليهودي يعتقد حُرمة العمل يوم السبت فلا يجوز أن يُكلِّف بعمل في هذا اليوم . لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه (١) .

وإذا كان النصرائي يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد فلا يجوز أن يُمنع من ذلك في هذا اليوم .

والدرجة التي تعلو هذه في التسامح: ألا نُضَيِّق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم . وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبهم .

⁽۱) في غاية المنتهى وشرحه ، من كتب الحنابلة : « ويحرم إحضار يهودى في سبته ، وتحريه باق بالنسبة إليه ، فيستثنى شرعاً من عمل في إجارة ، لحديث النسائي والترمذي وصححه : « وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت » ا . هـ (جـ ٢ ص ٢٠٤) .

وهذا ما كان غليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة . إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح .'

فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنه حلال في دينه . ووسعوا له في ذلك . مراعاة ولم يُضيقوا عليه بالمنع والتحريم . وكان يكنهم أن يُحرموا ذلك . مراعاة لشريعة الدولة ودينها ولا يُتهموا بكثير من التعصب أو قليل ، ذلك لأن الشئ الذي يحله دين من الأديان ليس فرضاً على بأتباعه أن يفعلوه ، فإذا كان دين المجوسي يبيح له الزواج من أمه أو أخته فيمكنه أن يتزوج من غيرهما ولا حرج . وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير ، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير ، وفي لحوم البقر والغنم والطير متسع له .

ومثل ذلك الخمر ، فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة ، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر .

فلو أن الإسلام قال للذميين : دعوا زواج المحارم ، وشرب الخمر ، وأكل الخنازير ، مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين ، لم يكن عليهم في ذلك أى حَرَج ديني ، لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكراً ، ولا أخلوا بواجب مقدس .

ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك ، ولم يشأ أن يُضيَّق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حلم ، وقال للمسلمين : اتركوهم وما يدينون ؛

* * *

• روح التسامح عند المسلمين:

على أن هناك شيئاً آخر لا يدخل في نطاق الحقوق التي تنظمها القوانين ، ويلزم بها القضاء ، وتشرف على تنفيذها الحكومات .

ذلك هو « روح السماحة » التى تبدو في حُسن المعاشرة ، ولُطف المعاملة ، ورعاية الجوار ، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان . وهي

الأمور التى تحتاج إليها الحياة اليومية ، ولا يغنى فيها قانون ولا قضاء . وهذه الروح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي .

تتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفا ﴾ (١) .

وفى ترغيب القرآن فى البر والإقساط إلى المخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين فى الدين : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مَّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ المُقْسِطِينَ ﴾ (٢) .

وفى قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطُّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتيماً وَأُسِيراً ﴾ (٣) ..

ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين .

وفى قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين فى مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المصرين : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدَى مَن يَشَاءُ ، وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلاَنفُسِكُمُ ، وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتغَاءَ وَجُدُ اللَّه ﴾ (٤) .

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ومدوَّن مذهبه: أن النبى ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليُوزُع على فقرائهم (٥).

هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه.

⁽١) لقمان : ١٥ (٢) المتحنة : ٨ (٣) الإنسان : ٨

⁽٤) البقرة : ٢٧٢ (٥) شرم السير الكبير جد ١ ص ١٤٤

وروى أحمد الشيخان عن أسماء بنت أبى بكر قالت : قدمت أمى وهى مشركة ، فى عهد قريش إذ عاهدوا ، فأتيتُ النبى تلط فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت وهى راغبة ، أفأصلها ؟ قال : « نعم ، صلى أمك » (١١) .

وفى قول القرآن يبيِّن أدب المجادلة مع المخالفين : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا ۚ أَهْلَ الْكَتَابِ إِلَا بِالَّتِي هِيَ أُحْسَنُ إِلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا ۚ مِنْهُم ، وَقُولُوا ۚ آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَإِلْهُكُمْ وَاحِدٌ ﴾ (٢) .

وتتجلى هذه السماحة كذلك فى معاملة الرسول الله الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى ، فقد كان يزورهم ويكرمهم ، ويُحسن إليهم ، ويعود مرضاهم ، ويأخذ منهم ويعطيهم .

ذكر ابن إسحق في السيرة: أن وفد نجران - وهم من النصاري - لما قدموا على رسول الله على رسول الله على بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله على : « دعوهم » فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم.

وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في « الهدى النبوى » فذكر مما فيها من الفقه : « جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين .. وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين ، وفي مساجدهم أيضاً ، إذا كان ذلك عارضاً ، ولا يُمكّنون من اعتياد ذلك » (٣) .

وروى أبو عبيد في « الأموال » عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ تصدرًى عليهم (٤٠) .

وروى البخارى عن أنس: أن النبى الله عاد يهودياً، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار ».

٤٦ : العنكبوت : ٤٦ العنكبوت : ٤٦ العنكبوت : ٤٦

 ⁽٣) زاد المعاد جـ ٣ ط. مطبعة السنة المحمدية .
 (٤) الأموال ص ٩١٣

وروى البخارى أيضاً: « أن النبى على مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى نفقة عياله » وقد كان فى وسعه أن يستقرض من أصحابه ، وما كانوا ليضنوا عليه بشئ ، ولكنه أراد أن يُعلِّم أمته .

وقبل النبى ﷺ الهدايا مُن غير المسلمين ، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين ، حيث ضمن ولاءهم له ، ولم يخش منهم شرأ ولا كيداً .

ومرت عليه جنازة فقام صلى الله عليه وسلم لها واقفاً ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ا فقال عليه الصلاة والسلام : « أليست نفساً » ؟)

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين .

فعمر يأمر بصرف معاش دائم ليهودى وعياله من بيت مال المسلمين ، ثم يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (١) وهذا من مساكين أهل الكتاب (٢) .

ويمر في رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين .

وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذمة - أبى لؤلؤة المجوسى - فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول : « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم » (7) .

وعبد الله بن عَمْرو يوصى غلامه أن يعطى جاره اليهودى من الأضحية ، ويكرر الوصية مرة بعد مرة ، حتى دهش الغلام ، وسأله عن سر هذه العناية

⁽١) ألتوبة : ٦٠

⁽٢) المراج لأبي يوسف ص ٢٦ ، انظر كتابنا و فقه الزكاة به جد ٢ ص ٧٠٥ - ٧٠٦

⁽٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، ويحيى بن آدم في الخراج ص٧٤ ، والبيهقي في السان جـ ٩ ص ٣٠ ٢ باب الوصاة بأهل الكتاب .

بجار یهودی ؟ قال ابن عَمُرو : إن النبی ﷺ قال : « ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننتُ أنه سیور ثه » (۱) .

وماتت أم الحارث بن أبى ربيعة وهي نصرانية ، فشيعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠) .

وكان بعض أجلاء التابعين يعطون تصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون فى ذلك حَرَجاً . بل ذهب بعضهم - كعكرمة وابن سيرين والزهرى - إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها .

وروى ابن أبى شيبة عم جابر بن زيد : « أنه سُئِل عن الصدقة فيمن توضع ؟ فقال : في أهل ملتكم من المسلمين ، وأهل ذمتهم ... » (٣) .

وذكر القاضى عياض فى « ترتيب المدارك » قال : « حدث الدارقطنى أن القاضى إسماعيل بن إسحاق (٤) دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصرانى وزير الخليفة المعتضد بالله العباسى ، فقام له القاضى ورحب به . فرأى إنكار الشهود لذلك ، فلما خرج الوزير قال القاضى إسماعيل : قد علمت إنكاركم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن ديارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا السِّهِمْ ﴾ (٥) ، وهذا الرجل يقضى حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد وهذا من البر » (١).

⁽١) القصة رواها أبو داود في كتاب الأدب من سننه ، والترمذي في البر والصلة ، والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٨) أما الحديث المرفوع فهو متفق عليه .

⁽٢) انظر : فقه الزكاة - الأسبق .

⁽٣) ذكر ذلك أبن حزم في المحلى جـ ٥ ص ١١٧

 ⁽٤) من أعلام المالكية ، وقاضى بغداد توفى سنة ٢٨٢ هـ - انظر ترجمته فى « ترتبب المدارك »
 جـ ٣ ص ١٦٦ - ١٨١ ط . دار الحياة ببيروت - تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .

⁽٥) المتحنة: ٨ الرجع السابق ص ١٧٤

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك في مواقف كثير من الأثمة والفقهاء ، في الدفاع عن أهل الذمة ، واعتبار أعراضهم وحرماتهم كحرمات المسلمين ، وقد ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام الأوزاعي ، والإمام ابن تيمية .

ونكتفى هنا بكلمات نيَّرة للفقيه الأصولى المحقق شهاب الدين القرافى شارحاً بها معنى البر الذى أمر الله به المسلمين فى شأنهم . فذكر من ألك : الرفق بضعيفهم ، وسد خُلَّة فقيرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم - على سبيل الخوف والذلة - واحتمال لهم - على سبيل الخوف والذلة - واحتمال إذا يتهم فى الجوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً منا بهم ، لا خوفاً ولا طمعاً ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم فى جميع أمورهم ، فى دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم ، إذا تعرُّض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم ... إلخ (١) .

* * *

• الأساس الفكرى لتسامح المسلمين:

وأساس النظرة المتسامحة التى تسود المسلمين فى معاملة مخالفيهم فى الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التى غرسها الإسلام فى عقول المسلمين وقلوبهم . وأهمها :

١ - اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان ، أيّا كان دينه أو جنسه أو لونه . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرُمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٢) ، وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية .

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل ، وهو ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله : أن جنازة مرت على النبي تلك فقام لها واقفا ، فقيل له : يا رسول الله ،

⁽١) اللروق جد ٣ ص ١٥ (٢) الإسراء: ٧.

إنها جنازة يهودى ؛ فقال : « أليست نفساً » ١٤ . بلى ، ولكل نفس فى الإسلام حُرمة ومكان . فما أروع الموقف ، وما أروع التفسير والتعليل ا

٢ - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى ، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع : ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمن وَمَن شَاءَ فَلْيَكُفُر ﴾ (١) .

﴿ وَلَوْ شَاءً رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمُّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾(٢).

والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب . كما أنه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة ، علم الناس ذلك أو جهلوه . ولهذا لا يفكر المسلم يوماً أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين ، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم : ﴿ وَلُو شَاءَ رَبُّكَ لَامَنَ مَن في الأرْضِ كُلُهُمْ جَمِيعاً ، أَفَأَنتَ تُكُرِهُ النَّاسَ حَتَى يَكُونُوا مُؤْمنينَ ﴾ ؟ (٣) .

٣ - إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على ضلالهم ، فهذا ليس إليه ، وليس موعده هذه الدنيا ، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب ، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين ، قال تعالى : ﴿ وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلُ اللّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * اللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القيامَة فيما كُنتُم فيه تَخْتَلَفُونَ ﴾ (٤) . وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب : ﴿ فَلَذَلُكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقَمْ كَمَا أُمرْتَ ، وَلا تَشْبِعُ أَهْوا مَهُمْ ، وَقُلْ الكُتاب : ﴿ فَلَذَلُكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقَمْ كَمَا أُمرْتَ ، وَلا تَشْبِعُ أَهْوا مَهُمْ ، وَقُلْ الكُتاب : ﴿ فَلَذَلُكَ فَادْعُ ، وَاسْتَقَمْ كَمَا أُمرْتَ ، وَلا تَشْبِعُ أَهْوا مَهُمْ ، وَقُلْ الْكُتاب ، وَأَمْرِتُ لاَعْدَلُ بَيْنَكُمْ ، اللهُ رَبُنَا وَرَبُّكُمْ ، لنا أَعْدَلُ بَيْنَكُمْ ، اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ، وَالنّهُ المُصِيرُ ﴾ (٥) .

⁽۱) الکهانت ۲۹ (۲) هود ت ۱۱۸ (۳) پوټس ت ۹۹

⁽٤) المبع : ١٥ - ٦٩ - ١٥) الشورى : ١٥

وبهذا يستريح ضمير المسلم ، ولا يجد في نفسه أى أثر للصراع بين اعتقاده يكفر الكافر ، وبين مطالبته ببره والإقساط إليه ، وإقراره على ما يراه من دين وأعتقاد .

٤ - إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ، ويحب القسط ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ، ولو مع المشركين ، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ، ولو كان الظلم من مسلم لكافر . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قُومٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدَلُواْ ، اعْدَلُواْ هُوَ أَقْرَبُ للتّقُويَىٰ ﴾ (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم \cdot « دعوة المظلوم – وإن كان كافراً – ليس دونها حجاب » (7) .

* * *

(۱) المائدة : ۸
 (۲) رواه أحمد في مستده .

الفصلالوابيع

شهادة ألتاريخ

كثيراً ما توضع شرائع حسنة ، وأحكام عادلة ، ومبادئ قينمة ، ولكنها تظل حبراً على ورق ، فلا توضع موضوع النتفيذ ، ولا يبالى بها الذين في أيديهم سُلطة الأمر والنهى والإبرام والنقض .

ولكن ميزة المبادئ والأحكام الإسلامية أنها مبادئ ربانية الأصول ، دينية الصبغة ، ولهذا وجدت من القبول والاستجابة ما لم تجده أى شريعة أخرى أو قانون مما يضع البشر بعضهم لبعض .

وقد حفل الواقع التاريخي للأمة الإسلامية في مختلف عصورها ، وشتّى أقطارها ، بأروع مظاهر التسامح ، الذي لا يزال الناس يتطلعون إليه إلى اليوم في معظم بقاع الأرض فلا يجدونه .

وقد مرَّت بنا صور ناصعة من هذا التاريخ المشرق الصفحات خلال بحثنا هذا ، رأينا فيها حقيقة التسامح الإسلامي ومداه ، كما عرفنا روح هذا التسامح والأساس الفكري والعقائدي الذي يقوم عليه .

ولا بأس أن أضيف هنا إلى ما تقدّم صفحة جديدة عن معاملة أهل الذمة في العصرين : الأموى والعباسى ، لنزداد إيماناً بما عرفناه من سماحة الإسلام وتسامح المسلمين ... وقد مر بنا من عدل الراشدين وتسامحهم ما فيه كغاية وغناء .

أما في العصر الأموى فأكتفى بنقل هذه السطور من كتاب « تصة الحضارة » لد « ول ديورانت » يقول :

« لقد كان أهل الذمة المسيحيون ، والزرادشتيون ، واليهود ، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام ، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم ، واحتفظوا يكنائسهم ومعايدهم ، ولم يُفرض عليهم أكثر من ارتداء زى ذى لون خاص ، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله ، وتتراوح بين دينار وأربعة دنائير . ولم تكن هذه الضريبة تُفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح ، ويُعفى منها الرهبان ، والنساء ، والذكور الذين هم دون البلوغ ، والأرقاء ، والشيوخ ، والعجزة ، والعمى ، والشديدو الفقر ، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية ، أو إن شئت فقل لا يُقبلون فيها ، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها ٥٠٧ ٪ من الدخل السنوى (١) ، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم ، ولم تكن تُقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية ، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم ، وقضاتهم وقوانينهم » (٢) .

أما العصر العباسى - عصر أزدهار الحضارة الإسلامى - ومكانة أهل الذمة فيد ، فيكفينا مؤنة الحديث فيه صفحة أخرى ننقلها من كتاب « الإسلام وأهل الذمة » (٣) للدكتور الخربوطلى ، لأنه يعتمد فيما يقرره على المراجع التاريخية الأساسية ، أو على كتابات المستشرقين أنفسهم ، يقول :

« اشتهر من بين أهل الذمة في العصر العباسي كثير من العظماء ، مثل جرجيس بن بختيشوع طبيب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور ، وقد وثق الخليفة فيه وأكرمه ، ومن هؤلاء جبرائيل بن بختيشوع طبيب هارون الرشيد . الذي قال الرشيد عنه : كل من كانت له حاجة إلى فليخاطب بها جبريل ؛ لأني أفعل كل ما يسألني فيه ، ويطلبه منى . وكان مرتب الطبيب عشرة آلاف درهم

⁽١) الزكاة ليست على الدخل السنوى بل على رأس المال النامى ومايدره من دخل ، مثل زكاة النقود والتجارة ، وبعض أنواع الزكاة مثل دخل الاستغلال الزراعى فيه ، ١٪ أو ٥٪ حسب طريقة الريّ كما هو مقرر في الفقه ،

⁽٢) قصة الحضارة جد ١٣ ص ١٣١ (٣) الإسلام وأهل اللمة ص ١٧٠

شهریاً . ومن هؤلاء أیضاً ماسویه الذی كان الرشید یجری علیه ألف درهم سنویاً ، ویصله كل سنة بعشرین آلفاً » .

وأشاد ترتون (١) بتسامح المسلمين فقال : « والكُتَّاب المسلمون كريمون في تقدير فضائل هؤلاء ممن على غير ملتهم ، حتى ليسمون حنين بن إسحق برأس أطباء عصره ، وهبة الله بن تلميذ بأبوقراط عصره ، وجالينوس دهره .

« وكان بختيشرع بن جبرائيل ينعم بعطف الخليفة المتوكل ، حتى إنه كاه يضاهيه في ملابسه وفي « حسن الحال ، وكثرة المال ، وكمال المروءة . ومباراته في الطيب والجواري والعبيد » . ولما مرض سلمويه بعث المعتصم ابنه لزيارته ، ولما مات أمر بأن تحضر جنازته إلى القصر ، وأن يُصلّي عليه بالشموع والبخور جرياً على عادة النصاري ، وامتنع المعتصم يوم موته عن أكل الطعام .

« أما يوحنا بن ماسويه فقد خدم الخلفاء العباسيين منذ الرشيد إلى المتوكل وكان لا يغيب قط عن طعامهم ، فكانوا لا يتناولون شيئاً من أطعمتهم إلا بحضرته ، ومن ثَمَّ لم يكن هناك أدنى كُلفة بينه وبين الخليفة المتوكل ، فكان الخليفة يداعبه في رفق ولين .

« واشتهر من بين أهل الذمة كثير في ميدان الآداب والفنون ، فيقول ترتون : ظلت علاقات العرب برعاياهم في ميدان الآداب والفنون علاقات طيبة قائمة على المودة خلال القرنين الأول والثاني للهجرة ، بل إن كثيراً من هذه المودة استمر بعد هذه الفترة ، وقد اصطنعت الحكومة مهندسين وعمالاً من غير المسلمين .

« درس كثير. من اللميين على أيدى مدرسين وفقهاء مسلمين ، من ذلك أن حنين بن إسحق درس على أيدى الخليل بن أحمد وسيبويه حتى أصبح حُجَّة في العربية (٢).

^{164 - 160 00 (1)}

⁽٢) الأصفهاني: الأغاني جد ٨ ص ١٣٦ في الحاشية.

وتتلمذ يحيى بن عدى بن حميد - أفقه رجال عصره في المنطق - على يد الفارابي .

ودرس ثابت بن قرة على يد على بن الوليد من رجال المعتزلة ، وكان حسن الخط ، متمكناً من الأدب ، وتدل مؤلفاته وكتبه على عمق تفكيره ، وقوة معرفته . وما لبث أن اعتنق الإسلام (١) .

ويضرب المؤرخ ترتون لتسامح العباسيين مع أهل الذمة مثلاً فيقول: « يمكن اتخاذ إبراهيم بن هلال مثالاً لما قد يصير إليه الذمى من بلوغ أرفع المناصب فى الدولة ، فقد تقلد إبراهيم الأعمال الجليلة ، فامتدحه الشعراء ، وعرض عليه عز الدولة باختيار بن معز الدولة البويهى أن يوليه الوزارة إن أسلم فامتنع ، وكان إبراهيم بن هلال حسن العشرة مع المسلمين عفيفاً فى مذهبه ، وكان بينه وبين الصاحب إسماعيل بن عباد ، والشريف الرضى ، مراسلات ومواصلات رغم اختلاف الملل ، وكان إبراهيم حافظاً للقرآن » (٢) .

واهتم الكُتّاب المسلمون بالأديان والمذاهب، فكان ابن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م) ملماً بالإنجيل واللاهوت المسيحي إلماماً تاماً. وألم ابن خلدون بالإنجيل والتنظيمات الكنسية وتحدّث عن بعضها في مقدمته، وكان القلقشندي يرى ضرورة معرفة الكاتب بأعياد الذميين الدينية، وذكر المقريزي كثيراً من التفاصيل عن أعياد النصاري واليهود، وتحدّث عن فرقهم المختلفة، وذكر أسماء بطارقة الإسكندرية، وتحدّث كل من القزويني والمسعودي عن طوائف أهل الذمة. نرى هذا واضحاً في كتاب « التنبيه والإشراف » - للمسعودي.

⁽١) ابن أبي أصبيعة : طبقات الأطباء جد ١ ص ١٨٥

⁽٢) ابن خلكان ؛ وفيات الأعيان جه ٣ ص ٢٥٦

واعترف ترتون بتسامح الحكام المسلمين فقال: « كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين وليس أدل على ذلك من كثرة استحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية الخالصة ، ولم تخل دواوين الدولة قط من العمال النصاري واليهود ، بل إنهم كانوا يتولون في بعض الأحيان أرفع المناصب وأخطرها فاكتنزوا الشروات الضخمة ، وتكاثرت لديهم الأموال الطائلة ، كما اعتاد المسلمون المساهمة في الأعياد المسيحية » (١) .

* * *

⁽١) أهل الذمة في الإسلام ص ٢٥٦

الفصيلالخامس

رَدُّ شُئْنِهَاتِ

برغم هذه الصحائف المشرقة من مبادئ العدالة والسماحة التى جاء بها الإسلام ، وبرغم هذا التاريخ الحافل بالتسامح الفذ فى شتى صوره ومظاهره رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شبهات جمعوها من هنا وهناك وحسبوها تشوّه هذا التاريخ الرائع . والحقيقة أن هذه المسائل التى أثيرت حولها تلك الشبهات لو فهمت على وجهها ، ووصعت فى زمنها وإطارها التاريخى لم تخرج عن حدود العدل الذى حرص عليه الإسلام كل الحرص فى علاقاته مع أهل الذمة .

قضية الجزية :

فمن هذه الشُبهات التى يثيرها المبشرون والمستشرقون قضية الجزية التى غُلُفت بظلال كثيبة ، وتفسيرات سودا ، ، جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها ، فهى فى نظرهم ضريبة ذل وهوان ، وعقوبة فُرِضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام .

وقد بينتُ فيما سبق وجه إيجاب الجزية على الذميين ، وأنها بدل عن فريضتين فُرِضتا على المسلمين وهما : فريضة الجهاد وفريضة الزكاة ، ونظراً للطبيعة الدينية لهاتين الفريضتين لم يُلزم بهما غير المسلمين .

على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحَوْزة مع المسلمين فإن الجزية تسقط عنهم .

كما أنى بحثت في كتابي « فقه الزكاة » مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الله ألله الله عنه المالية ، وإن لم تُسمً « زكاة » نظراً لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين . ولا بلزم أيضاً أن

تسمى « جزية » ما داموا يأنفون من ذلك . وقد أخذ عمر من نصارى بنى تغلب الجزية باسم الصدقة تألفاً لهم ، واعتباراً بالمسميات لا بالأسماء (١) .

وزيادة في الإيضاح والبيان ، ودفعاً لكل شبهة ، ورداً لأية فرية ، يسرني أن أسجل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس و . أرنولد في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » عن الغرض من فرض الجزية وعلى من فُرِضت . قال (٢) :

« ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريدنا بعض الباحثين على الظن - لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام ، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة . وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش ، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين . ولما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه ، ذكروا صواحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة : « أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم » (٣) .

كذلك حدث أن سجّل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله : $^{(4)}$.

ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط ، من تلك الحادثة التى وقعت فى عهد الخليفة عمر . لما حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين المحتلة ، كان لزاماً على المسلمين – نتيجة لما حدث – أن يركزوا كل نشاطهم فى المعركة التى أحدقت بهم . فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب كتب إلى عمال المدن المفتوحة فى الشام يأمرهم برد ما جُبِى من قائد العرب كتب إلى عمال المدن المفتوحة فى الشام يأمرهم برد ما جُبِى من الجزية من هذه المدن ، وكتب إلى الناس يقول : « إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه

⁽١) أنظر كتابنا فقه الزكاة جد ١ ص ٩٨ - ١.٤

 ⁽٢) الدعوة إلى الإسلام ص ٧٩ - ٨١ ط . ثالثة - مكتبة النهضة - ترجمة الدكاترة : حسن إبراهيم حسن ، وإسماعيل النحراوى ، وعبد المجيد عابدين .

⁽٣) الطبري جد ١ ص ٢.٥٥ (٤) الطبري جد ١ ص ٢.٥٠

بلغنا ما جُمِع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن غنعكم ، وإنّا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط ، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم » . وبذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة ، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين ، وقالوا : « ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم (أى على الروم) .. قلو كانوا هم ، لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شئ بقى لنا » (١) .

وقد فُرِضت الجزية - كما ذكرنا - على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التى كانوا يُطالبون بها لو كانوا مسلمين ، ومن الواضح أن أى جماعة مسيحية كانت تُعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت فى خدمة الجيش الإسلامى . وكانت الحال على هذا النحو مع قبيلة « الجراجمة » وهى مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية ، سالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عوناً لهم ، وأن تقاتل معهم فى مغازيهم ، على شريطة ألا تؤخذ بالجزية ، وأن تعطى نصيبها من الغنائم (٢) .

ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس سنة ٢٢ هـ، أبرم مثل هذا الحلف مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود تلك البلاد ، وأعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية (٣) .

ونجد أمثلة شبيهة بهذه للإعفاء من الجزية في حالة المسيحيين الذين عملوا في الجيش أو الأسطول في ظل الحكم التركي . مثال ذلك ما عومل بد أهل ميغاريا (Migaria) وهم جماعة من مسيحي ألبانيا الذين أعفوا من أداء هذه الضريبة على شريطة أن يقدموا جماعة من الرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال (Cithaeron) و (Geraned) التي كانت تؤدي إلى خليج كورنته ؛ وكان المسيحيون الذين استخدموا طلائع لمقدمة الجيش التركي ، لإصلاح الطرق وإقامة

⁽۱) أبر يوسف ص ۸۱

⁽۲) البلاذري ص ۱۵۹ (ص ۲۱۷و, ۲۲ ط . بيروت) . ﴿ ٣) الطيري جـ ١ ص ٢٦٦٥

الجسنور ، قد أعفوا من أداء الخراج ، ومُنحوا هبات من الأرض معفاة من جميع الضرائب (١) .

وكذلك لم يدفع أهالى (Hydra) المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان ، وإنحا قدَّموا مقابلها فرقة من مائتين وخمسين من أشداء رجال الأسطول ، كان يُنفَق عليهم من بيت المال في تلك الناحية (٢) .

وقد أعفى أيضاً من الضريبة أهالى رومانيا الجنوبية الذين يُطلق عليهم (Armatoli) (٣) وكانوا يؤلفون عنصراً هاماً من عناصر القوة فى الجيش التركى خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين ، ثم المرديون (Mirdites) وهم قبيلة كاثولوليكية ألبانية كانت تحتل الجبال الواقعة شمال إسكدرا (Scutari) وكان ذلك على شريطة أن يقدّموا فرقة مسلّحة فى زمن الحرب (١) . وبتلك الروح ذاتها لم تُقرّر جزية الرؤوس على نصارى الإغريق الذين أشرفوا على القناطر (٥) التى أمدت القسطنطينية بماء الشرب (١) ولا على الذين كانوا فى حراسة مستودعات البارود فى تلك المدينة (١) نظراً إلى ما قدّموه للدولة من خدمات . ومن جهة أخرى أعفى الفلاحون المصريون من الخدمة العسكرية على الرغم من أنهم كانوا على الإسلام ، وفُرضت عليهم الجزية فى نظير ذلك ، كما فُرضت على المسيحيين » (٨) .

هذا ما سجله المؤرخ المنصف توماس أرنولد مؤيداً بالأدلة والمراجع الموثقة .

* * *

Lazar, p 56. (Y) Finlay Vol vi pp 30 - 33 (Y)

De Lajanquiere p 14. (£)

 ⁽٥) هي نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوصيل مياه الشرب إلى المدن ، وقد كانت شائعة في الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادي .

Dorostamus, p. 326. (V) Thomas Smith, p. 324. (N)

De Lajanquuiere, P. 265. (A)

ختم رقاب أهل الذمة:

ومن هذه الشبهات مسألة ختم رقاب أهل الذمة ، وشبهتهم هذه تقوم على تصوير الأمر كما يلى :

- ١ إن هذا الختم أمر دائم ومستمر .
- ٢ إن المسلمين هم مبتكرو هذا النظام .
- ٣ إنه يحمل صورة الإذلال والاضطهاد لأهل الذمة .

والحقيقة أن هذه الأمور الثلاثة غير صحيحة ، كما بيّن ذلك المنصفون من مؤرخى المستشرقين أنفسهم الذين درسوا قضية أهل الذمة درساً فاحصاً .

ومن أبرز هؤلاء المستشرق « ترتون » صاحب كتاب « أهل الذمة في الإسلام ».

أما الأمر الأول فقد ذكر اليعقوبى المؤرخ: إن ختم الرقاب كان وقت جباية جزية رؤوسهم ثم تكسر الخواتيم (١) وقال أبو يوسف: ينبغى أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم ، حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم (٢) .

وأما الأمر الثاني فيقول « ترتون » : من الحق ألا نحمل العرب وزر هذا العيب إذ لم يكونوا فيه إلا مقلدين لما اتبعه البيزنطيون قبلهم (٣) .

وأما الأمر الثالث فيذكر الدكتور على حسن الخربوطلى في كتابه « الإسلام . وأهل الذمة » (1) أن السياسة التي سار عليها المسلمون في ختم الرقاب وقت تأدية الجزية – جرياً ما كان متبعاً عند الرومان البيزنطيين – ليست صورة لاضطهاد أو إذلال ، ولكنها – كما يقول الدكتور بحق – وسيلة لمعرفة وتمبيز من أدًى الضريبة ومن لم يؤدها ، وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد ،

⁽١) تاريخ اليعقوبي جـ ٢ ص . ١٣ تقلأ عن « الإسلام وأهل اللمة » ص ٧١

⁽٢) المراج لأبي يوسف ص ٧٧ - المصدر السابق .

⁽٣) أهل الذمة في الإسلام ص ١٣٧ - نفس المصدر ،

⁽¹⁾ ص ٧٧ طبع مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

وكان من العسير تدوين إيصالات واضحة ثابتة تثبت تأدية الجزية ولا يمكن تزييفها ، وما زالت بعض الدول الإفريقية والآسيوية في القرن العشرين تتبع هذه السياسة في الانتخابات فيقومون بختم أيدى الناخبين بنوع من الأختام لا تزول إلا بعد يومين أو أكثر ، حتى لا يعطى صوته أكثر من مرة .

* * *

ملابس أهل الذمة وأزياؤهم :

ومن هذه الشبهات التى ضخّمها المستشرقون ما يتعلق بملابس أهل الذمة وأزيائهم ، وما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اشترط عليهم ألا يتشبهوا بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم ، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم شارات معينة تميزهم عن المسلمين . ويُنسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً .

ومن المستشرقين المؤرخين من يتشكك في نسبة الشروط أو الأوامر المتعلقة بالزي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب ، لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها ، والتي عنيت بمثل هذه الأمور ، لم تشتمل عليها (كتب الطبري ، والبلاذري ، وابن الأثير ، والبعقوبي ... وغيرهم) (١) .

على أن الأمر أهون من أن يُتكلف إلكاره ورده ، لو عُرِفت دواعيه وأسهابه ، وعُرِفت الملابسات التاريخية التي رُجِد فيها .

فهو ليس أمراً دينياً يُتعبد به في كل زمان ومكان كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء وظنوه شرعاً لازماً ، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السُلطة الشرعية الحاكمة يتعلق بمسلحة زمنية للمجتمع آلذاك ولا مانع من أن تتغير هذه المسلحة في زمن آخر ، وحال أخرى ، فيلغي هذا الأمر أو يُعدّل .

⁽١) انظر : الإسلام وأهل الذمة ص ٨٤ -- ٨٥

لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعاً لأديانهم أمراً ضرورياً في ذلك الوقت ، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه ، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزى ، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا ، التي يسجل فيها - مع اسم الشخص ولقبه - دينه وحتى مذهبه ، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات . ولهذا لا نرى في عصرنا أحداً من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه .

ويسرنى أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلى فى توضيح هذه القصة ودوافعها ، فقد قال (١) : « ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفتين ، فقد كان هذا لا غبار عليه ، فهو نوع من التحديد للملابس فى نطاق الحياة الاجتماعية ، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة ، وخاصة أننا فى وقت مبكر من التاريخ ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية ، وما تحمله عادة من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك ، فقد كانت الملابس المسميزة هى الوسيلة الوحيدة لإلبات دين كل من يرتدبها ، وكان للعرب المسلمين ملابسهم ، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضاً ، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد ، فنمن نقول لهم ؛ إن الاضطهاد فى هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل اللمة على السواء ، وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بألا يتشبهوا بالعرب بغيرهم ، فمن المنطقى أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب بغيرهم ، فمن المنطقى أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين »

وناقش المؤرخ « ترتون » (٢) هذه المسألة أيضاً ، وأبدى رأيه فيها فقال ؛ « كان الفرض من القواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب وهذا أمر لا يرقى إليه الشك . بل نراه مقرراً تقريراً أكيداً عند كل من أبي يوسف (٢)

⁽١) الإسلام وأهل اللمة من ٨٦ - ٨٧] . (٢) أهل اللمة في الإسلام .

⁽٣) أبو يوسف : الخراج ص ٧٢

وابن عبد الحكم (١) وهما من أقدم الكتّاب الذين وصلت كتبهم إلينا ، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس معيّن من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون ، إذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه المناصة ، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام ، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد ، حين أخذ العرب بحظ من التمدن إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملابسهم ، والتشبه في ثيابهم .

ومهما يكن الرأى فإن كانت هذه الأوامر التي تحدد أنواع وأشكال الملابس حقيقية ، فإنها لم توضع موضع النتفيذ في معظم العصور التاريخية .

وهناك فرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون ، فقد انتهج معظم الخلفاء ، والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة ، ولم يتدخلوا كثيراً فى تحديد ملابس أهل الذمة ولم ترتفع أصوات مطلقاً بالشكوى أو الاحتجاج .

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق التي ذكرناها ، فقد كان الأخطل الشاعر النصراني (المتوفى سنة ٩٥ هـ) يدخل على الخليفة الأموى عبد الملك ابن مروان ، وعليه جبة وحرز من الخز ، وفي عنقه سلسلة بها صليب من الذهب ، وتتعصر لحيته خمراً (٢) ويحسن الخليفة استقباله ، كما أن الاتفاقية التي وقعها المسلمون في سنة ٩٨ هـ مع « الجراجمة » المسيحيين الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام تضمنت النص على أن يلبس الجراجمة لباس المسلمين .

⁽١) اين عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥١

 ⁽٢) الأصفهاني : الأغاني جد ٧ ص ١٦٩ (وفي النفس شئ من صحة هذا الخبر . ولا غرو فهو من أخبار « الأغاني » التي لا يُعول عليها كثيراً . ولو صح لدل على تهاون الخليفة أكثر من دلالته على تسامحه) .

⁽٣) البلاذري : فتوح البلدان ص ١٦١ (ص ٢٢ ط . بيروت)

تحدّث أبو يوسف عن لباس أهل الذمة وزيهم فقال : « لا يُترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ، ولا في مركبه ، ولا في هبئته » . واعتمد أبو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب : « حتى يُعرف زيهم من زي المسلمين » . أى أنه لا اضطهاد في الأمر إنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز ، مثلما نرى اليوم في كل مجتمع حديث من تعدد الأزياء ، لكل طائفة أو أصحاب حرفة أو مهنة زي واحد يميزهم .

* * *

حوادث الشغب والهياج على النصارى :

إن تاريخ التسامح الإسلامى مع أهل الأديان الأخرى تاريخ ناصع البياض ، وقد رأينا كيف عاش هؤلاء فى غاية من الأمان والحرية والكرامة باعتراف المؤرخين المنصفين من الغربيين أنفسهم ، ولكن قوماً لبسوا مسوح العلم يريدون أن يُقولوا هذا التاريخ ما لم يقله ، ويُحمَّلوه ما لم يحمله ، عنوة وافتعالاً ، يصطادون فى الماء العكر .

وفى سبيل هذه الغاية الشريرة جهدوا جهدهم أن يُشوهوا تاريخ التسامح الإسلامي الذي لم تعرف له الإنسانية نظيراً . متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام أو الرعاع في بعض البلاد ، وبعض الأزمان ، نتيجة لظروف وأسباب خاصة . تحدث في كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا .

من هذه الأسباب أن التسامح الإسلامي هيأ لكثير من أهل الذمة مراكز قوية في النواحي المالية والإدارية ، فلم يحسنوا معاملة المسلمين ، بل أظهروا التسلط والتعنت والجبروت .

وفى هذا يقول « متز » : وكانت الحركات التي يُقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين (١١) .

⁽١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري جد ١ ص ١٠٦

ويقول أيضاً: إن أكثر الفتن التي وقعت بين النصاري والمسلمين بمصر - يعني في القرون الأولى - نشأت عن تجبر المتصرفين الأقباط (١).

ومن الأسباب تضخم الثروات لدى كثير من غير المسلمين بصورة أثارت الجماهير المسلمة التى كانت ترى - فيما يبدو لنا - أن جل هذه الثروات جُمعت بغير حق ، وأخذت منها بطريق غير مباشر (فقد كان أكثرها من عطايا الخلفاء والولاة) . فمشاعر السخط هنا أقرب إلى المشاعر الطبقية ، منها إلى المشاعر الدينية . لنأخذ هذا المثال الذى ذكره « أرنولد » في كتابه « الدعوة إلى الإسلام » ؛

« رجل مسيحى من مدينة « الرها » يدعى « أثناس » اختاره عبد الملك بن مروان – الخليفة الأموى – ليكون مؤدباً لأخيه عبد العزيز – وقد رافق أثناس هذا تلميذه إلى مصر عندما عُين واليا عليها . ويبدو أنه استغل منزلته لدى الوالى ، فجمع ثروة طائلة هناك ، قيل : إنه امتلك أربعة آلاف من العبيد ، كما ملك كثيراً من الدور والبساتين ، وكان الذهب والفضة عنده « كأنها الحصى » – على حد تعبير أرنولد .

وكان أولاده بأخذون من كل جندى ديناراً عندما يتسلم راتبه . ولما كان جيش مصر قد بلغ حينذاك ٣ (ثلاثين ألف) جندى فإنه من الممكن أن تكون فكرة عن الثروة التي جمعها « أثناس » خلال الإحدى والعشرين سنة التي قضاها في هذه البلاد » (٢) .

⁽١) الحضارة الإسلامية - المرجع السابق ص ١١٢

⁽٢) الدعوة إلى الإسلام ص ٨١ ، ٨٢ ط . ثالثة .

الطبيب الثاني - وهو نصراني أيضاً - يتقاضى . . . ٢٢ درهم في السنة . . وكان المسيحيون يجمعون أموالاً وفيرة من احترافهم الصناعة والتجارة .

والواقع أن هذه الثروة هي التي طالما أثارت طمع الدهماء الذي يقوم على الحسد - وهو شعور دفع المتعصبين من المسلمين إلى انتهاز هذه الفرصة ، لاضطهادهم وإيقاع الظلم بهم (١).

ومن هذه الأسباب . أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحاً إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين ، فيؤدى ذلك إلى هياج العوام عليهم .

بل إن بعض النصارى فى دمشق وبلاد الشام أظهروا السرور والشماتة والاستعلاء على مواطنيهم المسلمين ، عندما انتصر التتار الوثنيون عليهم ، وهم غزاة أجانب مشركون ، حتى إنهم رشوا بعض المساجد بالخمر - التى يعتقد المسلمون نجاستها - نكاية لهم ، ووقوفاً فى صف أعدائهم ؛

ولا ننكر أن هناك حكاماً ظلموا أهل الذمة أو شددوا عليهم ، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذاً من القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين ، وفي الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصاري ، فإن الظالم لا يقف ظلمه عن حد .

بل إن كثيراً من ظلام الحكام كان يرفق بأهل الذمة رعاية لذمتهم ، على حين يقسو على أهل ملتهم من المسلمين ويحيف عليهم ، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية وشيخ علماء عصره في مصر ، يذكر عن أمراء زمانه : أنهم أعزوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين . حتى يقول : ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة ؛ وترى المسلمين كثيراً ما يقولون : ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهنود . ويتركوننا بعد ذلك كما تركوهم ا ﴿ وَسَيَعْلُمُ الذِّينَ ظُلَمُوا أَى مُنقَلَبٍ يَنقلبُونَ ﴾ (٢) أه. .

⁽١) الدعوة إلى الإسلام - المرجع السابق ص ٨٣ ، ٨٢

 ⁽٢) من الشرح الصغير للدردير المطبوع مع حاشيته للعلامة الصاوى جد ١ ص ٣٩٩ - والآية
 من سورة الشعراء : ٢٢٧

نصوص فهمت على غير رجهها :

ومن الناس من يستند إلى بعض النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، يفهمها فهما سطحيا متعجلا ، مستدلاً بها على تعصب الإسلام ضد المخالفين له من اليهود والنصارى وغيرهم .

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص: الآيات التي جاءت تنهي عن موالاة غير المؤمن ، وهي كثيرة في القرآن الكريم ، وذلك كقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ لا يَتُّخِذَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولِيّاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إلا أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ ﴾ (١) .

وقال تعالى في سورة النساء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ۗ لا تَتَّخَذُوا الْكَافِرِينَ أُولِيَا ءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أُتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانَا مُبِيناً ﴾ (٢).

وقبل ذلك بآيات : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً ٱلسِما * الَّذِينَ يَتَّخَذُونَ الْكَافِرِينَ أُولِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لَإِنَّ العَزِّةَ فَإِنَّ العَزِّةَ لَا لِهِ جَمِيعاً ﴾ (٣) .

وفى سورة المائدة بقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ۚ لاَ تَتَّخذُوا اليَّهُودَ وَالنَّصَارَى أُولِيَا ءَ بَعْضِ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مُنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُم مُنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدى القَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائرَةً ﴾ (٤) .

⁽١) آل عمران : ٢٨

⁽٢) النساء: ١٤٤

⁽٣) النساء: ١٣٨ - ١٣٩

⁽٤) المائدة : ١٥ - ٢٥

وفى سورة التوبة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخذُوا ۚ آبَاءَكُم ۚ وَإِخْوَانَكُمْ أُولُنِكَ مُّمُ أُولُنِكَ مُّمُ أُولُنِكَ هُمُ أُولُنِكَ هُمُ الطَّالَمُونَ ﴾ [الطَّالَمُونَ ﴾ (١) .

وفي سورة المجادلة : ﴿ لَا تَجِدُ قُوماً يُؤُمنُونَ بِاللَّهِ وَالْبَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادً اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَا عَهُمْ أَوْ أَبْنَا عَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشيرَتَهُمْ ﴾ (٢) .

ونى سورة الممتحنة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَتَخَذُواْ عَدُوَّي وَعَدُوكُمْ أُولِيَا ءَ تُلُقُونَ إلَيْهِم بِالْمُودُّة وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَاءَكُم مِّن الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُم أَن تُؤْمِنُواْ بِاللّه رَبِّكُم إِن كُنتُم خَرَجْتُم جِهَاداً في سَبِيلي وَابْتَغَا ءَ مَرْضَاتِي ، تُسَرُّونَ إليهم بِالمُودَّة وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيتُم وَمَن يَفْعَلَهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (٣) .

وفي السورة نفسها يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَن الَّذِين قَانَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَ تَوَلُّوْهُمْ ، وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٤) .

فهم بعض الناس من هذه الآيات وأمثالها أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية لغير المسلمين ، وإن كانوا من أهل دار الإسلام ، والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم .

والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصاً ، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي :

أولاً: إن النهى إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها ، أى بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو نحو ذلك ، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين ، والمفروض أن يكون

(١) التوبة: ٢٣

(٣) المتحنة : ١ (٤) المتحنة : ٩

ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها ، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء : ﴿ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . أي أنه يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته .

ولا يرضى نظام دينى ولا وضعى لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التى ينتسب إليها ، ويعيش بها ، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها . وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة .

ثانياً ؛ إن الموادة التي نهت عنها الآيات ليست هي موادة أي مخالف في الدين ، ولوكان سلماً للمسلمين وذمة لهم ، إنما هي موادة من آذي المسلمين وحاد الله ورسوله . ومما يدل ذلك :

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة : ﴿ لا تُجِدُ قُومًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّهِ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) .

ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما ، بل محاربته دعوتهما ، والوقوف في وجهها ، وإيذاء أهلها .

(ب) قوله تعالى في مستهل سورة المستحنة : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالمُودَةُ وَقَدْ كُفُرُواْ بِمَا جَاءِكُم من الحَقَّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِاللّهِ رَبِّكُمْ ﴾ (٢)
 رَبِّكُمْ ﴾ (٢)

فالآية تعلل تحريم الموالاة أو الإلقاء بالموّدة إلى المشركين بأمرين مجتمعين ؛ كفرهم بالإسلام ، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق .

(ج) قوله تعالى في نفس السورة ؛ ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دَيَارِكُمْ أَن تَبَرُوهُمْ وَتَقْسَطُوا يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دَيَارِكُمْ اللّهُ عَنِ الدِّينَ قَاتَلُوكُمْ إِنِّمَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الدِّينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دَيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلُّوهُمْ ، وَمَن يَتَوَلّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالُمُونَ ﴾ (٣) .

⁽١) المجادلة : ٢٢ (٢) المتحنة : ١ (٣) المتحنة : ٨ -- ٨

فقسّم المخالفين في الدين إلى فريقين :

فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم ، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم .

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للمسلمين - بالقتال أو الإخراج من الديار ، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك - فهؤلاء يحرم موالاتهم . مثل مشركى مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات . ومفهوم هذا النص أن الفريق . الآخر لا تحرم موالاته .

ثالثاً : إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب ، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسى والمؤدة والرحمة ، كما دُلُّ على ذلك القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لَتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مُّودَةً وَرَحُمَةً ﴾ (١) .

وهذا يدل على أن مودة المسلم لغير المسلم لا حَرَج فيها ، وكيف لا يواد الرجل زوجته إذا كانت كتابية ؟ وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته إذا كانت أمه ذمية ؟

رابعاً: إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها ، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية ، فالمسلم أخر المسلم ، والمؤمنون إخوة ، والمسلمون أمة واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر ، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه .

وهذا ليس في الإسلام وحده .. بل هي طبيعة كل دين ، وكل عقيدة ، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف .

⁽١) الروم : ٢١

الفصيلالسادس

مُفتَارَنَانَةِ

مَن أراد أن يعرف فضل التسامح الإسلامى ، ويعرف سماحة المسلمين على بصيرة ، فليقرأ ماذا فعلته الأديان والعقائد الأخرى مع مخالفيها على مدى التاريخ ، فالضد يُظهر حسنه الضد .

بل ليقرأ ثم يقرأ موقف أصحاب العقائد اللادينية الحديثة ، ودعاة « الأيديولوچيات » الانقلابية في القرن العشرين ، ليرى ماذا فعلوا بخصومهم ؟

وكيف عاملوا ويعاملون مخالفيهم في المذهب والاتجاه ؟ يل ماذا صنعوا ويصنعون بزملائهم في الفكرة ، ورفقائهم في الكفاح ، إذا خالفوا عن رأيهم ، أو فكروا غير تفكيرهم ؟!

أجل .. ليقرأ بإمعان ماذا سجّل التاريخ للمسلمين حينما فتحوا الأندلس ، ثم ماذا سجّله لخصومهم الأسبان من النصارى ، حينما قُدَّر لهم أن ينتصروا عليهم ، بعد ثمانية قرون عمروا فيها بلاد الأندلس بالعلم والنور ، وأقاموا فيها حضارة باهى بها التاريخ .

ليقرأ رليدرس كيف يعيش المسلمون في عصرنا هذا - عصر النور والحضارة والأمم المتحدة والمحافل الدولي ، وحقوق الإنسان - في البلاد التي تحكمها حكومات نصرانية متعصبة أو شبرعية ملحدة ، أو هندوسية متزمتة ؟!

لينظر إلى المسلمين في الحبشة مثلاً وما يقاسونه من عنت واضطهاد وإهدار للحقوق الإنسانية ، مع أنهم يكونون أغلبية السكان ، ولهم أقاليم إسلامية خالصة لا يشاركهم فيها غيرهم (١).

⁽١) أنظر: كتاب « مأساة الإسلام الجريم في الحبشة » وكذلك التقرير الذي كتبه طالبان أزهريان من الحبشة عن وضع المسلمين هناك ، وتشره المشيخ محمد الغزالي في كتاب « كفاح دين » ==

ولينظر كذلك إلى المسلمين في روسيا (١) أو يوغوسلافيا أو الصين أوغيرها من البلاد الاشتراكية الماركسية .

إن المسلمين بُكونّنون في بعض الجمهوريات في روسيا وبعض الأقاليم في يوغوسلافيا والصين أكثرية ساحقة في عدد السكان . ومع هذا يمنعون من أداء ما يعتقدون وجوبه كالصلوات الخمس والحج إلى بيت الله الحرام والتفقه في الدين وإنشاء المساجد التي تقام فيها شعائر الإسلام والمعاهد التي تمد هذه المساجد بالأئمة والمعلمين والخطباء . وأن يحكموا أنفسهم بشريعة ربهم التي يؤمنون بوجوب التحاكم إليها دون غيرها ،

أجل .. إن المنصف لا يتبين قبمة ما قدَّمه الإسلام للإنسانية في مجال التسامح مع المخالفين في الدين ، ما لم يدرس ماذا قدَّمته العقائد أو « الأيديولوچيات » العلمانية المعاصرة ، والعقائديون الجدد في هذا الباب .

إن القسوة والاضطهاد ، والتعذيب والتنكيل ، والتشريد والتقتيل ، والإبادة الجماعية ، والإرهاب المستمر ، لن يسمح له بالبقاء - كل هذا لا يقع شذوذا أو فلتة ، أو نزولاً على حكم الضرورة ، بل إن العنف والاضطهاد الوحشى للمخالفين عمل سياسة ثابتة دائمة ، قائمة على فلسفة نظرية لا تكتفى بتبرير العنف فقط ، بل توجبه وتحتمه (٢) وتجعله من فرائض الثورة والثورية ولوازمها

تحت عنوان « ذئاب الحبشة تنهش الإسلام » . وانظر : كتاب « اربتريا والحبشة » في سلسلة مواطن الشعوب الإسلامية للأستاذ محمود شاكر ، نشر مكتبة الأقصى - عمان .

 ⁽١) انظر : فصل « أحوال المسلمين في الاتحاد السوڤيبتي » من كتاب « الإسلام في وجه الزحف الأحمر » للشيخ محمد الغزالي .

⁽٢) تقوم فلسفة الثوريين من الشيوعيين وأمثالهم على أن العنف في ذاته ضرورى للتثقيف الانقلابي ، ولرعاية « الديناميك » الشورى ، وحفظ نقاء وصفاء هذا الديناميك . الحركة ~ كما قالوا – تعتمد العنف هنا كي تهز أو تحرك الشعب من سباته ، وكي تحرضه دائماً على الحركة ، وكي تشحذ وجدانه الثورى . العنف يعنى وضع الثورة أمام الشعب بشكل مستمر ، كي لا يغفو الشعب أو تغيب الشورة عن وعيه وضميره ، إنه – بعبارة أخرى ~ وسيلة في منع الشعب من اجترار الثروة كجزء من تقليد ، وبطريقة غير واعية ، إذ يعنى ذلك موت الثروة ١١ (الأيديولوچية الانقلابية – فصل « العنف الانقلابي » ص ٧٠١) .

وزعموا أن هذا العنف من خصائص كل دعوة إنقلابية فى الماضى والحاضر - دينية أو غير دينية ، وجهلوا موقف الإسلام المتميز . ولكى يكون العنف عنفاً إنقلابياً ناجحاً يجب أن يستخدم باستمرار وحدة وثبات وقسوة .

ومما قاله أحد الدارسين للأيديولوچية اللادينية الحديثة :

« يتخذ العنف عادة قبل الاستيلاء على الدولة شكلاً فردياً يكون هدفه - كما حدده الفوضويون ، وفي طليعتهم الفوضوية الروسية - التهويل وتفكيك السلطة ، عن طريق الخوف ، وإعداد الطريق بذلك للخطوة التالية ، ألا وهي الاستيلاء على الدولة .

ولكن بعد الاستيلاء على الدولة يتحول هذا العنف إلى عنف جُماعى هدفه ترسيخ السُلطة وتثبيتها بدلاً من تفكيكها ، فبينما يتجه العنف الفردى إلى أفراد في مراكز رئيسية حساسة ، يتجه العنف الجَماعي الانقلابي الجديد صوب الشعب ككل ، أو صوب جماعة معينة . إن الهدف من العنف الثاني ليس اعتماد الخوف فقط ، بل إزالة العدو من الوجود ، كي ينسجم المجتمع مع المذهب الجديد » (١) .

« ولقد ارتكب الشيوعيون في روسيا من الفظائع والمذابح ، عند القيام بثورتهم وبعدها ما لا يخطر ببال ، وما يفوق كل خيال . حتى إن بعض معاوني « لينين » - مؤسس الدولة الشيوعية الأولى في هذا العصر - أخذوا يتذمرون من التضحيات الكبرى بالدماء والأرواح التي نتجت عن الحرب الأهلية ، فلما كلموه في ذلك كان جوابه بكل بساطة : « ليس للأمر أهمية أبداً إن مات ثلاثة أرباع الشعب ، إن ما يهمنا هو أن يصبح الربع الباقي شيوعياً » (٢) اا

⁽۱) انظر : الأيديولوچية الانقلابية للدكتور نديم البيطار - منشورات المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر - بيروت ص ٧.٧ - ٧.٧

أما ما وقع في عهد « ستالين » من مجازر وفظائع ، وما شهده الشعب من حمامات الدم ، وحملات التطهير المتلاحقة ، فحديث ولا حَرَج ، وقد جرت به أنهار الصحف ، وتناقلته أنهاء العالم في عهد « خروشوف » . ولا يتسع المجال لذكر نماذج منه (١) .

الحقيقة المهمة هنا: أن دعاة العنف الثورى حديثاً يستندون في تبرير عنفهم وقسوتهم ضد مخالفيهم إلى ما حفل به تاريخ الأديان قديماً من تنكيل واضطهاد وإبادة ضد من لا يدين بها . ويركزون خاصة على تاريخ المسيحية ، طوال العصور الوسطى ، ومنذ نشأتها .

قالوا: إن العنف الجماعي المنظم الذي لجأ إليه الشيوعيون والنازيون إنما استوحاه « تروتسكي » و « هتلر » وغيرهما من مدارس مسيحية ، وفي طليعتها مدرسة اليسوعيين ، ومحاكم التفتيش ، والحركات الألفية .

إن المسيحية التي تدعو إلى المحبة والسلام ، والتي قاست ألواناً من الاضطهاد والتنكيل إبّان نشوئها وضعفها ، لم تلبث - حين ملكت زمام السلطة وقامت لها دولة - أن أنزلت بالمخالفين لها من ضروب العنف ، وصنوف القسوة والعذاب ما تقشعر لحدوثه الأبدان .

يذكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في كتاب « الإسلام والنصرائية » : أن الكنيسة الأسبائية غضبت لانتشار فلسفة ابن رشد وأفكاره ، وخصوصاً بين اليهود ، فصبت جام غضبها على اليهود والمسلمين معاً . فحكمت بطرد كل يهودى لا يقبل المعمودية ، وأباحت له أن يبيع من العقار والمنقول ما يشاء . بشرط ألا يأخذ معه ذهباً ولا فضة ، وإنما يأخذ الأثمان عروضاً وحوالات . وهكذا خرج اليهود من أسبانيا تاركين أملاكهم لينجوا بأرواحهم ، وربما اغتالهم الجوع ومشقة السفر ، مع العدم والفقر .

 ⁽١) انظر : خطاب الرفيق خروشوف في المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي - ترجمة ماهر نسيم وتقديم الأستاذ عباس العقاد ، نشر مكتبة الأنجلوا المصرية - مطبعة الرسالة .

وحكمت الكنيسة كذلك سنة ١.٥٢ م على المسلمين (أعداء الله!) بطردهم من إشبيلية وما حولها إذا لم يقبلوه المعمودية ، بشرط ألا يذهبوا في طريق يؤدى إلى بلاد إسلامية ! ومن خالف ذلك فجزاؤه القتل (١) ا

ولم يكن اصطهادها موجها إلى الوثنيين والمخالفين فى الدين فحسب ، بل موجها إلى المرتبين ولمخالف مذهب الحكام ، أو مذهب موجها إلى المسيحيين الذين لهم رأى أو مذهب يخالف مذهب الحكام ، أو مذهب الكنيسة المعتمدة لديهم .

والذين قرأوا تاريخ المسيحية يعرفون ماذا جرى للعالم المصرى «آريوس » وأتباعه الذين عارضوا القول بألوهية المسيح ، في مجمع نيقية المشهور (٣٢٥ م) وكيف قرر هذا المجمع – بعد أن طرد من أعضائه كل المعارضين – وهم الأكثرية – إدانة «آريوس » وإحراق كتاباته ، وتحريم اقتنائها ، وعزل أنصاره من كل الوظائف ، ونفيهم ، والحكم بالإعدام على كل من أخفى شيئاً من كتابات «آريوس » ومن أيد مذهبه .

وباستمرار الاضطهاد للداعين إلى التوحيد اختفوا تماماً من المجتمعات المسيحية ، ولم يبق لدعوتهم أثر .

يقول بعض الكُتَّاب: « إن الاختلافات اللاهوتية بين المسيحيين في تفسير بعض أقوال أو مبادئ التوراة ، كانت تؤدى إلى قتال يحصدهم حصداً . أن يشتق الروح القدس من الأب والابن ، أو من الابن وحده ! أو أن يكون الخبز والنبيذ جسداً ودما أو لا يكونا ! أو أن يكون المسيح ذا طبيعتين أو لا يكون : طبيعة إنسانية وطبيعة إلهية ... إلخ - كانت كلها مماحكات مات الناس في الدفاع عنها والخصام حولها بعشرات الألوف ، وعذَّب المؤمنون بعضهم بعضاً في سبيلها بأشد أنواع التعذيب (٢) .

⁽١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ص ٣٦ - ٣٧ - الطبعة الثامئة .

⁽٢) الأيديولوچية الانقلابية ص ٧١٤

ولما ظهر مذهب البروتسانت في أوروبا - على يد « لوثر » وغيره - قاومت الكنيسة الكاثوليكية أتباع هذا المذهب بكل ما أوتيت من قوة ، وعرف تاريخ الاضطهاد مذابح بَشرية رهيبة ، من أهمها مذبحة باريس (في ٢٤ أغسطس عام ١٥٧٧ م) التي دعا فيها الكاثوليك البروتستانت ضيوفاً عليهم في باريس للبحث في تسوية تُقرَّب بين وجهات النظر ، فما كان من المضيفين إلا أن سطوا على ضيوفهم تحت جنح الليل ، فقتلوهم خيانة وهو نيام ! فلما طلع الصباح على باريس كانت شوارعها تجرى بدماء هؤلاء الصحايا ! وانهالت التهاني على « تشارلس التاسع » بغير حساب من البابا ، ومن ملوك الكاثوليك وعظمائهم !

والعجيب أن البروتستانت لما قويت شكوتهم ، قاموا بدور القسوة نفسه مع الكاثوليك ، ولم يكونوا أقل وحشية منهم (١) .

لقد قال « لوثر » لأتباعد : « من استطاع منكم فليَقتُل ، فليَخنُق ، فليَذبَح ، سراً أو علانية ، اقتلوا واختقوا ، واذبحوا ، ما طاب لكم ، هؤلاء الفلاحين الثائرين » (٢) .

لم يكن من الغريب أن تنطوى الحروب الدينية فى أوروبا على الفظائع التى ميزّتها . يذكر « فيارك » أن الحرب الدينية الثلاثينية قضت حرفياً فى ألمانيا وحدها ، على أكثرية الشعب الألماني بين قتل وجوع ، وحرقت معظم مدنها المزدهرة ، وحولتها إلى رماد اا

أما الحملات الصليبيية فإن القرن العشرين يتجاربه الانقلابية (على ما فيها من وحشية كالانقلاب الشيوعى والنازى) يعجز أمام فظائعها التي كانت تقترفها ضد المسيحيين أنفسهم ، فبعضها كان يحرث الأرض بأجساد ضحاياها من المارقين كطريقة تسميد الأرض ا

⁽١) انظر « المسيحية » للدكتور أحمد شلبي ص ٥١ - ٥٧

⁽٢) الأيديولوچية الانقلابية ص ، ٧١

ويذكر « فيدهام » أن هذه الحروب كانت مليئة بالفظائع : لأن رجال اللاهوت « الطيبين » كانوا مستعدين دائماً أن يضعوا الزيت على النار ، وأن يحيوا وحشية الجنود عندما يساورهم أي تردد أو ضعف ؛ فقد يكون الجنود قساة ، ولكنهم كانوا يميلون في بعض الأحيان إلى الرحمة ، أما رجال اللاهوت فاعتبروا الاعتدال والرحمة نوعاً من الخيانة ١ (١).

يتحدث أحد الكُتَّاب عن موقف المسيحية في العصور الوسطى فيقول: « كان القصد الأعلى للمسيحية كقصد كل أيديولوچية انقلابية ، إنشاء عالم مسيحى جديد ليس فيه سوى المؤمنين .

كان الإيان « المسيحي » شرطاً جوهرياً كي يصبح الفرد عضواً في مجتمع القرون الوسطى ، وكان ضرورياً كي يصبح الفرد مواطناً . لهذا بقي الوثني أو اليهودي أو المسلم خارج المجتمع . لم يكوِّن وضعهم الحقوقي الحد الأدني من حقوق المواطنية فقط ، بل برز في إلغائها إلغاءً تاماً .

ففي أبتداء الأمر كانت تحقق انتشارها ، وتعمل في سبيل هذا القصد عن طريق السيف والقتل ، فإما الموت أو العمادة . ولكنها - فيما بعد - أخذت تعمتد على عنصر التبشير تحاول عن طريقه تحقيق القصد ذاته .

كانت الحركات الصليبية مثالاً حياً لهذا الامتداد . فهي من القرن الحادي عشر حتى القرن الرابع عشر ، وخصوصاً في تجمعاتها الجماهيرية ، لم تر أي سبب يمنع تحقيق قصدها ، وتحويل العالم كله إلى عالم مسيحى ، عن طريق إفناء الشعوب غير المسيحية . يتضح ذلك في أحد مقاطع أغنية « رولان » التي تعبر عن روح الحملة الصليبية الأولى ، حيث ترى أن الكفرة يُرغمون على العمادة ، ومَن يُقاوم يُقتل شنقا أو حرقاً أو ذبحاً !

لم تتجه الحملات الصليبية ضد المسلمين فقط ، ولكنها اتجهت في أوروبا

⁽١) الأيديولوجية الانقلابية ص ٧١٦

أيضاً ضد كل من حدثته نفسه بالخروج أو بالانحراف عن الكنيسة ، ففى الحملة ضد الألبيجنس والوالدنس والكثاريين (١) مثلاً - فى القرنين الثانى عشر والثالث عشر - كانت الكنيسة تحاول إفناءهم إفناء تامل وهذا ما حققته فعلاً ، فقتلت وحرقت وشنقت الرجال والنساء والأطفال بشكل جَماعى .

يذكر « بورى » في هذا الشأن بأن الأمر المهم ، هو أن الكنيسة أدخلت في القانون العام الأوروبي : المبدأ القائل بأن الملك أو الأمير يستطيع أن يمارس سلطته على أساس واحد ، وهو إفناء فرق الخارجين على الكنيسة ، فإن تجاسر أحد على الترده أرغمته الكنيسة على الطاعة ، بجعل امتيازاته وأراضيه ملكاً لأي فرد تستطيع الكنيسة أن توجهه لمهاجمته وتأديبه . وفي مكان آخر من دراسته يفسر بأن اضطهاد روما للمسبحيين يعود إلى تعصب المسبحية ، وإلى نقضها لجميع الأديان الأخرى ، وإلى عدائها لجميع أشكال الإيمان خارج إيمانها ، وإلى الاعتقاد بأن فوزها يعنى إزالة جميع العقائد .

هذه الظاهرة جعلت « وليم چيمس » يقرر أن العالم لم يعرف الاضطهاد الديني على نطاق واسع ، قبل ظهور الأديان الموحدة ! كانت المسيحية في الواقع أول مذهب ديني في العالم وجد خاصته في التعصب . والذي كان يقضى بإفناء خصومه .

كانت حرب الكنيسة ضد حركات الانشقاق الدينى دائماً ، عندما كانت الكنيسة قادرة على ذلك ، حرب إفناء . ثم كانت بعض هذه الطوائف المنشقة ترغب في أن تكون حربها هي الأخرى حرب إفناء لجميع أتباع الكنيسة .

إن المسيحية ممثلة بكنيستها كانت تدفع قضيتها - من ناحية - ضد « الوثنيين » في الخارج ، ومن ناحية أخرى ضد « المارقين » في الداخل ، فتنظم حملات الإفناء الصليبية ضد الأولين ، ومحاكم التفتيش ضد الآخرين ا

Cathartics, Waldenses, Albigenses.

كان الحرق عقاب جميع الفرق المنشقة ، فإن ندم أحدهم فاعترف بخطيئته وتاب ، يُحكم عليه بالسجن المؤيد ، وكان الحجز يصيب جميع أملاك الكافر وأولاده حتى الجيل الثانى ، وكانوا لا يُعتبرون أهلاً لأى منصب أو مركز إلا إذا وشوا بأبيهم أو بكافر آخر . والعقاب ذاته كان يصيب كل من يساعد الكفار بأى شكل .

لم يكن الموتى أنفسهم فى منجى ، إذ كانت المحاكم تأمر بنبش وحرق جثث من ترى أنهم كانوا كفرة . وقد بلغ التشجيع على الوشاية بالغير درجة لم يبلغها فى الانقلابات الحديثة !

ذكر « لى » فى دراسته الكلاسيكية حول محاكم التفتيش فى القرون الوسطى : أن جميع المحاكم والقضاة فى الحاضر والمستقبل ، كانوا ملزمين بأن يقسموا على إزالة كل الذين تعتبرهم الكنيسة كفرة ، وإلا فإنهم يخسرون مراكزهم ، إن أى حاكم زمنى يهمل لعام واحد - بعد دعوة الكنيسة بأن ينظف الأرض التى يملكها من الكفرة - تصبح أرضه من حق كل من يفنى الكفرة ويقضى عليهم ، جنّد « مرسوم الإيمان » - الذى اعتمدته محاكم التفتيش فى متابعة المارقين - الشعب كله فى خدمة المحاكم ، وفرض على كل فرد أن يشى متابعة المارقين - الشعب كله فى خدمة المحاكم ، وفرض على كل فرد أن يشى بالغير ، وأن ينبئها بأى عمل كافر أو مارق (١) .

ويقول الشيخ محمد عبده عن محاكم التغتيش: لقد اشتدت وطأة هذه المحكمة حتى قال أهل ذلك العهد: يقرب من المحال أن يكون الشخص مسيحياً وعوت على قراشه ا

ويقول: لقد حكمت هذه المحكمة من يوم نشأتها سنة ١٤٨١ م حتى سنة ١٨٠٨ م على . . . ر . ٢ أحرقوا أحياء (٢) .

⁽١) الأيديولوچية الانقلابية ص ٨٦٥ - ٨٨٥

⁽٢) المرجع السابق ص ٧١٥

لم يكن هذا الموقف جديداً في المسيحية ، لأن انتشارها في عصورها الأولى كان بتم عادة عن طريق تخيير الغير بينها وبين السيف .

يذكر « بريفولت » أن تقدير المؤرخين للناس الذين قتلتهم المسيحية في انتشارها - أى في أوروبا - يتراوح بين سبعة ملايين كحد أدنى ، وخمسة عشر مليوناً كحد أعلى (١) .

إن فظاعة هذا العدد تتضح لنا عندما نذكر أن عدد سكان أوروبا آنذاك كان جزءاً ضئيلاً فقط من سكانها اليوم .

كانّت الفظائع والمذابح التي قام بها المسيحيون ضد خصومهم تجد لها سنداً في التوراة التي تقول في شأن هؤلاء الخصوم: « اهدموا معابدهم ، واقذفوا أعمدتها إلى النار ، واحرقوا جميع صورها » .. كما توصى التوراة بتحريق المدن بعد فتحها ، وقتل كل من فيها من رجال ونساء وأطفال .

وكان الذين يقرمون بتلك العمليات الوحشية يزعمون لأنفسهم أنهم يتقرّبون إلى الله وينفذون إرادته ، ويعجلون لأعدائه بعض النقمة التي تنتظرهم في الآخرة . عبرت عن ذلك ملكة إنجلترا - الكاثوليكية - في القرن السادس عشر « مارى » حين أعلنت مرة : « بما أن أرواح الكفرة سوف تُحرق في جهنم أبدا ، فليس هناك أكثر شرعية من تقليد الانتقام الإلهي بإحراقهم على الأرض » (٢) .

⁽١) الإسلام والتصرائية مع العلم والمدنية للإمام محمد عبده .

⁽٢) الأيديولوجية الانقلابية ص ٤١٤

خاتمية

أحسب أنه قد تبيّن لنا - بعد هذه الدراسة الموثقة المستمدة من شريعة الإسلام وتاريخه - أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى ، حقيقة ثابتة ، شهدت بها نصوص الوحي ، من الكتاب والسنّة ، وشهد بها التاريخ الناصع منذ عهد الخلفاء الراشدين ، ومَن بعدهم من الأمويين والعباسيين والعثمانيين والمماليك وغيرهم ، في شتّى أقطار الإسلام ، وشهد بها الواقع الماثل في بلاد العالم الإسلامي كله ، حيث تتجاور فيه الجوامع والكنائس ، وتسمع صيحات الأذان ودقات النواقيس ، وتعيش الأقلبات غير المسلمة ناعمة بالأمان والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدنيوية . على حين بعش الأقلبات الإسلامية - بل الأكثريات في بعض الأحيان - في كثير من دول آسيا وإفريقيا وأوروبا ، مضطهدين مقهورين ، لا يُسمح لهم أن يقيموا ديناً ، أو يملكوا دنيا .

نحن لا ندعو إلى المعاملة بالمثل ، لأن ديننا ينهانا أن نأخذ مواطنينا من غير المسلمين بدنب أبناء ملتهم في بلاد أخرى ، ولا ناقة لهم معهم ولا جمل ، كيف وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُسبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَىٰ ﴾ (١) .

ولكننا نعجب كل العجب أن يكون هذا هو موقف الإسلام الواضح الصريح مع غير المسلمين ، ثم نجد من الكُتّاب الغربيين من يُشوّه هذا الموقف الناصع ، ومن يفترى على الحق والتاريخ والواقع ، ويتهم الإسلام والمسلمين زوراً بالتعصب ضد من خالفهم من أهل الذمة .

⁽١) الأنعام : ١٦٤

حتى « اليونسكو » الهيئة التى يُغترض فيها العالمية والحياد ، والتى تشترك فيها وتسهم فى الإنفاق عليها بسخاء دول إسلامية وعربية ، تخرج كتاباً فى تاريخ البُشرية ، تتحدث فيه عن الإسلام وتاريخه ، فتدق على هذا الوتر ، وقشى فى هذا الدرب المظلم ، وتتهم الإسلام بما هو برئ منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب - كما يقولون .

كما أن هناك من يستغل فكرة التسامع هادفاً إلى « تمييغ » الأديان ، وحل عرا الاعتزاز بها ، والالتفاف من حولها ، وإطفاء حرارة الإيمان الديني بدعوى التسامع أو الوطنية أو القرمية ، أو غيرها من المفاهيم .

نحن دعاة تسامح ؛ لأن ديننا نفسه يأمرنا به ، ويدعونا إليه ، ويربينا عليه . ولكن ليس معنى التسامح أن نتنازل عن ديننا ، إرضاءً لأحد كائناً من كان . . فهذا ليس من التسامح في شئ . إلها هو إعراض عن الدين أو كفر به ، إيثاراً للمخلوق على الحالق ، وللهوى على الحق ، ونحن لا نلزم غيرنا بترك دينه ، حتى يطالبنا بترك ديننا .

ليس من التسامح أن يُطلب من المسلم « تجميد » أحكام دينه ، وشريعة ربه ، وتعطيل حدوده ، وإهدار منهجه للحياة ، من أجل الأقليات غير المسلمة ، حتى لا تقلق خواطرها ، ولا تتأذى مشاعرها .

ولا أدرى ما الذى يقلق المسيحى أو اليهودى من قطع يد السارق ، مسلماً كان أو غير مسلم ، ومن جلد القاذف أو الزانى أو السكير ، ومن غير ذلك من الأحكام والحدود ؟

إن المسلم يتلقى هذه الأحكام على أنها « دين » يتعبد به ، ويتقرب إلى الله تمالى بتنفيذه ، وغير المسلم يأخذها على أنها « قانون دولة » ارتضته أغلبيتها .

ليس من التسامح في شئ أن تقوم العلاقات - بين المسلمين والمسيحيين مثلاً - على النفاق الزائف المكشوف ، الذي يعلى الرابطة الوطنية أو القومية على

الرابطة الدينية ، مع مخالفة هذه الفكرة مخالفة صريحة لما في الإسلام والمسيحية معاً.

إنما ينبغى أن يقوم التسامح على ما أمر به الدينان من حسن الجوار ، وحب الخير للجميع ، ووجوب العدل مع الجميع .

والقول الذي يردده دعاة الوطنية العلمانية : « الدين لله ، والوطن للجميع » قول لا معنى له ، ويمكن أن نقلب هذه العبارة على كل الوجوه ، فنقول : الدين لله ، والوطن لله ، أو الدين للجميع والوطن للجميع ، أو الدين للجميع والوطن لله .

فلندع هذه العبارات الرجراجة ، التي لا تعطى مفهوماً محدداً ، ولا تحل إشكالاً ، أو تقيم حُجّة .

ليس من التسامح في شئ أن نذيب الفوارق الأساسية بين الأديان ، فيتساوى التوحيد والتثليث ، والمنسوخ والناسخ ، فمثل هذه الأفكار تأتى بعكس ما يُراد منها ، ولهذا تُبَعَد ولا تُقرَّب ، وتُقرَّق ولا تُجَمِّع ، وتهدم ولا تبنى ،

إن كل دين له مقوماته الجوهرية ، وخصائصه الذاتية ، فلا يجوز إغفال هذه المقومات والخصائص من أجل مجاملات سطحية ، أو كسب معارك وهمية .

فليكن هذا واضحأ للمسلمين ولغير المسلمين جميعاً.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

محتويات الكتاب

الصفحة	
٣	المقدمةا
	تمهيد : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي
	(A - O)
٥	المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكر
٦.	دستور العلاقة مع غير المسلمين
٧	أهل الذمة
	الفصل الأول : حقوق أهل الذمة في الإسلام
	(WW - 9)
4	حق الحماية
4	(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي
١.	(ب) الحماية من الظلم الداخلي
14	حماية الذماء والأبدان
12	حماية الأموال
17	حماية الأعراض
14	التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر
١٨	حرية التدين
**	حرية العمل والكسب
44	71.11.251 t.7

الصفحة	
, ۲٦	وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة
44	ضِمانات الوفاء بهذه الحقوق
44	ضمان العقيدة العقيدة العقيدة المسان العقيدة العقيدة المسان العقيدة المسان العقيدة العسان
44	ضمان المجتمع المسلم
	الفصل الَّثاني : واجبات أهل الذمة
i	(£7 - Y£)
45	الجزية والخراج
۳4	وجمه إيجاب الجزية على أهل الذمة
٣٨	متى تسقط الجزية
٤.	الضريبة التجارية
٤٣	التزام أحكام القانون الإسلامي
٤٥	مراعاة شعور المسلمين
	الفصل الثالث: تسامح فريد
	(00 - EV)
٤٧	درجات التسامح وحظ المسلمين منها
£A	روح التسامح عند المسلمين
٥٣	الأساس الفكرى لتسامح المسلمين
	الفصل الرابع : شهادة التاريخ
	(7 07)

الفصل الخامس : رد شبهات (۲۱ - ۷۰)

الصفحة	
7)	قضية الجزية الصفحة
٦٥	ختم رقاب أهل اللمة
77	ملاپس أهل الذمة وأزياؤهم
74	حوادث الشغب والهياج على النصاري
٧٢	نصوص فهمت على غير وجهها
	الفصل السادس: مقارنات
	(A0 - Y7)
۲λ	zäul
۸۹	محتربات الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب: ٧٧/٤.٥٥ الترقيم الدولى: ٧ - ٥٥ - ٧٢٣٦ - ٩٧٧

and the second of the second o

وأني عبير السائسي يغمون تحت الكيا المنسان الأخدات

احسرة والعلى التربيع فإيموه ، وغنى استسوس محرفوها عن موصفها .
 محاوليم أن يشوهوا التسامع الإسلامي الذي لم تمرب البشرية له تظيراً . في معاملة المخالفين في العقيدة والعكرة . لا في القديد ولا في الحديث .

« وهذا الكناب و عبر المسمى في المنتج الإسلامي و يلدو لفتلات خشفة السيروس المقهية و واخلاني الدريمية و من أوثق مسادرها فيبين و حموق أهل اللهنة و وما لهذه الحفوق من و ضمانات به و وما عليهم ازا ها من و واجهات و و واجهات و في الإملام من و سامح قريد و و ويسمر عرض و شهادة التاريخ و من مراجعها و ويثقي الشوء على ما أثير من و شبهات و في حملها و بجليها و في من مراجعها و ويثقي الشوء على ما أثير من و شبهات و في حملها و بجليها و في المناب الأدبال و منذ أقده المعسور حتى العسر الحديث وفي و الخاقة و بيت المناب المراب المناب الي المحاط و اخبال التي بنصبها الأدبال المناب الي المحاط و اخبال التي المحاط و المناب التي المحاط و المناب التي المحاط و المنابة و الخبال التي المحاط و المنابة و الخبال التي المحاط و المنابة و المن

ومؤلف الكتاب : عالم جليل ، وفعيه واسع الأفي ، ومفكر أثرت المكتبة الإسلامية والعربية عزلها تع العديدة القيمة ، وأرابه النيرة . . وقد كهالى علمه وفكره في هذا البحث الفيم .

ه وبسر بر مكتمة وهيد برأن نفوه بيشر هذا الكتاب في وقت فعون أحوج ما تكون إليه برغي أحوج ما تكون إليه برغي المواعد برائمة بالكون إليه برغيل الواحد براغي كلية أنده الواحد براغي كلي بلند عربي وإسلامي ، وتنظيم السميل على دعدوي المستعمرين والمعرضين من أعماء الإسلام والأوضان .

Francisco approximation of the second

To: www.al-mostafa.com